الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابو بكر بلقايد –تلمسان–
كلية الحقوق و العلوم السياسية

احكام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية

دروس مطبوعة لطلبة الماستر
تخصص قانون قضائي

اعداد الدكتورة: بن قلة ليلى

السنة الجامعية 2020-2021

قائمة أهم المختصرات

ق : قانون

ف : فقرة

م : مادة

ص : صفحة

د: دكتور

أ : أستاذ

ق أ م أ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ع : قانون العقوبات

ق م : القانون المدني

ق ت : القانون التجاري

ق أ : قانون الأسرة

د س ط : بدون سنة الطبع

المقدمـــة

المقدمة .

تعد طرق التنفيذ جزء من قواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وهذا هو وضعها الطبيعي باعتبارها مجموعة القواعد التي تنظم إحدى صور الحماية القضائية بالمعنى الواسع ، وهي صورة الحماية التنفيذية . وعلى هذا النوع يتضح مدى العلاقة بين هذه القواعد وبين قواعد طرق التنفيذ ، فهي علاقة الجزء بالكل. ولذلك ، كان طبيعيا أن ترد نصوص إجراءات التنفيذ في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وعلى هذا الأساس ، يمكن القول–من ناحية–أن طرق التنفيذ تستمد أهميتها سواء من الناحية العملية أو النظرية من أهمية قواعد الإجراءات باعتباره القانون الوسيلي لتطبيق كافة فروع القانون الخاص، هذا بالإضافة إلى الأهمية الذاتية لإجراءات التنفيذ والمستمدة أصلا من كونها الوسيلة القانونية لتحصيل حقوق الدائنين جبرا بوجه مدينهم عندما لا يتحقق ذلك طوعا.

ومن ناحية أخرى تجدر الملاحظة إلى أن دراسة قانون الإجراءات وخاصة القواعد العامة فيه ، تعد مقدمة ضرورية ومنطقية لدراسة طرق التنفيذ،بل أن فهما جيدا لحقيقة القواعد العامة في قانون الإجراءات يصبح أمرا لا غنى عنه لفهم ظرف التنفيذ ، فعلى سبيل المثال ، إذا كانت القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية أن الحكم لا يقبل التنفيذ الجبري إلا إذا كان صادرا في الموضوع بإلزام المدين بأداء معين بعد صيرورته نهائيا ، فيكون من العبث محاولة فهم هذه القاعدة دون الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية لمعرفة التفرقة بين الأحكام الصادرة في الموضوع وتلك الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، والتفرقة بين الأحكام المنشئة والأحكام المقررة ، والأحكام الملزمة لمعرفة ما هو المقصود بالحكم النهائي ومتى يكون نهائيا.

لهذا السبب أفرد المشرع الجزائري كم هائل من مواد في مادة طرق التنفيذ تبدأ من المادة 584 إلى غاية 799 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عالج من خلالها الطبيعة القانونية للحق في التنفيذ ، وأنواعه المختلفة ، كما عالج خصومة التنفيذ ، مقدمات التنفيذ والحجوز بمختلف أنواعها وكذا الإشكالات في التنفيذ . وسنخصص دراسة لجميع هذه المواضيع من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول : النظرية العامة للتنفيذ

الفصل الثاني : أركان التنفيذ

الفصل الثالث : مقدمات التنفيذ

الفصل الرابع : الحجوز

الفصل الخامس: إشكالات في التنفيذ

الفصل الاول :
النظريـــة العامـة للتنفيـــذ

الفصل الأول :النظرية العامة للتنفيذ .

إن الالتزام المدني واجب قانوني خاص يلزم المدين بعمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة الدائن الذي له سلطة إجباره على أدائه ، فرابطة الالتزام إذن ، تولد علاقة بين الطرفين وتشتمل على عنصرين ، عنصر المديونية وعنصر المسؤولية ، وهي تجعل المدين يوفي بدينه بطريقة إختيارية ، فإذا امتنع عن الوفاء ، فيستعين الدائن بعنصر المسؤولية وهي " الدعوى القضائية " لإرغامه على تنفيذ التزامه جبراً رغم إراداته ، ذلك أن القانون يعترف للشخص بحقوق ويضمن له رعايتها وحمايتها في حالة الاعتداء عليها بواسطة وسائل قانونية عديدة [1].

أما الإلتزام الطبيعي فلا يتكون إلا من عنصر المديونية فقط ، أي أن المدين بالتزام طبيعي ، وإن كانت ذمته مشغولة بالتزام إلا أن دائنه لا يستطيع الاستعانة بعنصر المسؤولية لإجباره على تنفيذ التزامه قهراً [2] ، استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن : " المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به ، غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الإلتزام طبيعياً ".

[1] د/ محمد صبري السعدي :" الواضح في التنفيذ الجبري "دار الهدى ، الجزائر 2015 ، ص 07

[2] د/ العربي شحط عبد القادر :" طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية " منشورات الألفية الثالثة ، الجزائر 2010 ، ص 15

المبحث الأول: مـاهية التنفيذ :

التنفيذ هو حق الدائن في إلزام مدينه على القيام بما التزم به بواسطة وسائل قانونية ، فهو إذن الوفاء بالالتزام ، والوفاء إما أن يكون اختياريا أو إجبارياً .

يتمثل الوفاء الاختياري في قيام المدين بتنفيذ ما التزم به عن قناعة و اختيار ومن غير تدخل أية سلطة ، سواء كان موضوع هذا الالتزام إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل . فهذا النوع من التنفيذ لا يثير أية مشكلة إجرائية ، وقد تناوله القانون المدني الجزائري في باب " انقضاء الالتزام " [1].

أما الوفاء الجبري وهو الذي يعنينا في هذه الدراسة ، مفاده أن يستوفي الدائن حقه من مدينه جبراً بواسطة السلطة العامة تحت إشراف القضاء وذلك إذا أمتنع عن تنفيذ التزامه أو تماطل في تنفيذ قاصداً من وراء ذلك الإضرار بالدائن[2].

المطلب الأول: تعريف التنفيذ :

التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء و إخراجه من حيز الفكر و التصور إلى مجال العمل والواقع الملموس .

أما اصطلاحا فله معنيين ، المعنى الموضوعي ، والمعنى الإجرائي . فالتنفيذ بالمعنى الموضوعي يقصد به الوفاء بالالتزام Le Paiement ، فإذا نشأ الالتزام في ذمة شخص ما و قام بتنفيذه عند حلول أجله سمى هذا التصرف "وفاء" ، فينقضي الالتزام في هذه الحالة دون الخصومة القضائية ، بانقضاء عنصر المديونية ودون الحاجة لاستعمال عنصر المسؤولية [3].

[1] انظر إلى المادة 305 من ق م

[2] د/ مروك نصر الدين :" طرق التنفيذ في المواد المدنية " دار هومه ، الجزائر ، الطبعة 2005 ، ص 8

[3] د/ حمدي باشا عمر :"طرق التنفيذ"دار هومه ، الطبعة سنة 2013 ،ص 09

أما المعنى الإجرائي للتنفيذ ، فيظهر عند امتناع المدين عن الوفاء رغم حلول آجال الالتزام ، فليجأ الدائن إلى تحريك عنصر المسؤولية وهي : " الدعوى القضائية " لإجباره على الوفاء بالتزامه رغم إرادته .

فوجود القاعدة القانونية بمفردها لا يكفى ، بحيث إذا لم تقترن بإجراءات التنفيذ ، فإنها تبقى بعيدة عن الواقع .

ومن ثم فالتنفيذ هو حلقة الوصل بين القاعدة القانونية والواقع ، أي هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون ، وذلك بجبر المدين على تنفيذ التزامه بالقوة [1]. فالتنفيذ الجبري هو الذي يعني به قانون الإجراءات المدنية ويعرفه الفقه بأنه : " هو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ، ومراقبته بناء على طلب دائن بيده سند متوافر على شروط خاصة ، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين جبراً عنه " [2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في التنفيذ :

يرى جانب من الفقه ، بأن المركز القانوني الناشئ عن التنفيذ يعتبر حقاً ، ويسمى هذا بالحق في التنفيذ الجبري ، ويميز هذا الجانب من الفقه بين الحق في التنفيذ والحق في الدعوى القضائية ، فالحق الأخير يستنفذ بمجرد صدور الحكم لصالح صاحب الحق ويتولد من هذا ، أي صدور الحكم القضائي ، نشأة الحق في التنفيذ ، ذلك أن محل الحق في الدعوى هو الحصول على الحكم لصالح المدعي ، أما محل الحق في التنفيذ فهو الحصول على مال معين جبرا من المدين . و رغم استقلال كل من الحق في الدعوى و الحق في التنفيذ إلا أن هناك صلة وثيقة بينهما ، إذ يعتبر التنفيذ الجبري مرحلة تالية وضرورية لحماية الحق الموضوعي الذي أكده الحكم القضائي [3].

[1] د/ عمارة بلغيث :" التنفيذ الجبري وإشكالاته "دار العلوم للنشر والتوزيع ،سنة 2014 ،ص 07

[2] د/ مروك نصر الدين :"طرق التنفيذ في المواد المدنية " دار هومه ، الطبعة سنة 2005 ، ص10

[3] د/ مروك نصر الدين :"مرجع سبق ذكره "، ص 04

فيعتبر الحق في الدعوى حقاً شخصياً وإجرائياً يجد مكانه في القاعدة الإجرائية ، والحق الموضوعي يوجد في القاعدة القانونية المقررة لهذا الحق ، فإذا ما حدث اعتداء على الحق الموضوعي ، تحرك الحق الشخصي الإجرائي للحصول على الحماية القانونية بواسطة الدعوى القضائية ، فإذ ما تقررت هذه الحماية القضائية مصاغة في شكل السند التنفيذي ، يقوم الحق في التنفيذ الذي يوجد هو أيضا داخل نطاق القاعدة القانونية الإجرائية [1].

المطلب الثالث: أنواع التنفيذ :

ينقسم التنفيذ إلى نوعين ، تنفيذ اختياري أو رضائي وتنفيذ جبري أو قهري ، فإذا لم ينفذ المدين التزاماته طوعاً واختيارا أجبر على التنفيذ بواسطة وسائل قانونية وبتدخل السلطة القائمة على ذلك.

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري :

يتمثل التنفيذ الاختياري في قيام المدين بتنفيذ ما التزم به عن قناعة واختيار ، ومن غير تدخل أي سلطة سواء كان موضوع هذا الالتزام إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[2].

فمن التزام ببيع سيارة مثلاً ، فإن تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل يتمثل في نقل ملكية هذه السيارة للغير .

ولا يثير التنفيذ الاختياري عادة أية صعوبة ، ولا توجد إجراءات خاصة به لأنه لا يتم بتدخل السلطة القضائية إلا إذا رفض الدائن ما يوفى به المدين منازعاً إياه في نوعيته أو كفايته ، ففي هذه الحالة يقوم المدين باللجوء إلى المحضر القضائي من اجل القيام بعرض الوفاء على الدائن بموجب محضر دون ترخيص من رئيس المحكمة استنادا إلى المواد 584 و585 من ق إ م إ.

[1] د/ مليجي احمد :"التنفيذ "،دار النهضة ، القاهرة ،سنة 1994 ،ص 62

[2] د/ عبده جميل غصوب :" الوجيز في إجراءات التنفيذ "المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة 2013 ، ص 15

فإذا تم قبول العرض من الدائن يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر يثبت ذلك ، وإذا رفض العرض ، فيحرر محضر إثبات الرفض ويودع ما تم عرضه إذا كان مبلغاً مالياً في حساب خاص تابع له [1]. ويترتب عل إيداع العرض ، سقوط حق الدائن في المطالبة بالحق محل العرض والإيداع بعد مضي سنة واحدة من تاريخ العرض.

ويمكن للمدين استرجاع المبلغ المعروض بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه بموجب أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة [2].

الفرع الثاني : التنفيذ الجبري :

التنفيذ الجبري هو ذلك التنفيذ التي تجريه السلطة العامة ، تحت رقابة القضاء و تحت إشرافه بناءاً على طلب دائن حامل بيده سنداً مستوفى لشروط الخاصة ، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين جبراً ، وذلك عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز ثم بيعه جبراً .

و ينقسم التنفيذ الجبري إلى نوعين : تنفيذ مباشر و تنفيذ غير مباشر

أ– التنفيذ المباشر: (التنفيذ العيني)

بمقتضاه يحصل الدائن على عين ما التزم به المدين أين كان محله وموضوعه ، سواء كان التزام المدين التزاما للقيام بعمل أو امتناع عنه .

ومثال ذلك تنفيذ التزام المدين بتسليم منقول يكون بإجباره على تسليم المنقول ، وتنفيذ التزام بإخلاء عقار يكون بإخلاء هذا العقار وطرد المدين منه .

[1] د/ حمدي باشا عمر :" مرجع سبق ذكره " ص17

[2] د/ عمار بلغيث :" مرجع سبق ذكره " ص 11

و إذا صار التنفيذ العيني غير ممكن للسبب لا دخل للمدين فيه ، كحالة هلاك العين التي التزم المدين بتسليمها للدائن ، تحول التزام المدين إلى التزام بدفع التعويض النقدي[1].

ب– التنفيذ الغير المباشر : (بطريق الحجز)

وفيه لا يصل الدائن إلى حقه إلا بعد اتخاذ إجراءات الحجز على أموال المدين وبيعها . فإذا لم يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعاً ، ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ القهري المباشر ، تحول التزام إلى تعويض يحدده القضاء [2]، وفي هذه الحالة يكون التنفيذ بالحجز على أموال المدين و استيفاء الدين من مال المحجوز بعد بيعه [3].

المبحث الثاني: وسائل إجبار المدين على التنفيذ :

لقد سبق الإشارة إلى أن التنفيذ المباشر هو تنفيذ ذات ما التزم به المدين ، فإذا كان ممكناً وامتنع المدين عن الوفاء ، جاز للدائن إجباره على الوفاء عن طريق الالتجاء إلى السلطة العامة ، ولكن أحيانا يكون تدخل المدين شخصياً أمراً ضرورياً لتنفيذ التزامه ، فيصعب على الدائن الاستعانة بالسلطة العامة لإجباره على التنفيذ لأن التدخل الشخصي للمدين يعتبر عنصراً أساسيا في تنفيذ الالتزام كأن يكون المدين فناناً ملتزماً برسم لوحة فنية ، وبالتالي فإن الالتجاء إلى السلطة المختصة بالتنفيذ لا يكون مجدياً في حالة امتناعه عن التنفيذ ، فيلجأ الدائن إذن إلى وسائل أخرى لإجبار المدين على تنفيذ الالتزام منها وسيلة الإكراه البدني ووسيلة الاكراه المالي[4].

[1] د/ عبد الباسط جميعي ود/ امال القزايري :"التنفيذ في المواد المدنية والتجارية " منشأة المعارف ،1991 ،ص 11

[2] المادة176 من القانون المدني الجزائري:" إذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم ..."

[3] د/عمارة بلغيث :" مرجع سبق ذكره ، ص 11

[4] د/محمد صبري السعدي :" الواضح في شرح التنفيذ الجبري "دار الهدى ،2015 الجزائر ، ص 08

المطلب الأول: الإكراه البدني CONTRAINT PAR CORPS :

التنفيذ على شخص المدين صورة من الصور التي كانت سائدة في التشريعات البدائية ، بحيث كان جسم الإنسان ضامناً لديونه ، إذ نظم قانون الألواح الاثنى عشر في القانون الروماني هذه الوسيلة في التنفيذ وذلك بإعطاء الدائن دعوى تسمى "إلقاء اليد MANUS INJECTIO "[1] ، والتي بمقتضاها يلقى القبض على مدينه ويذهب به إلى الحاكم الروماني الإمبراطور ويتفوه بالعبارة الشهيرة " بما أنك مدين لمصلحتي بمبلغ كذا ، فإنني ألقى بيدي عليك " [2].

فإذا أدى المدين ما عليه– بعد هذا الإجراء – أطلق سراحه ، وإذا لم يؤدي فيأخذه الدائن إلى منزله ويسجنه في سجنه الخاص مقيداً بالأغلال لمدة 60 يوماً ، يلتزم الدائن خلالها بعرضه في الأسواق معلنا اسمه وقيمة الدين التي هي عليه ، حتى ينال عطف أهل المدينة ليقوموا بالوفاء عليه.

فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتقدم أحدهم للوفاء ، يقوم الدائن ببيع مدينه خارج روما أو يقوم بقتله ، فحبس المدين في القانون الروماني كان مقصوداً لذاته كعقاب له [3].

لقد أدت هذه الإجراءات الوحشية والمعاملة القاسية للمدين الى اضطرابات عنيفة في روما لذا تم التخفيف من حدتها بمقتضى قانون بوتيليا Poétilla [4]، الذي صدر في القرن الخامس الميلادي ، الذي حرم تقييد الدائن مدينه بالسلاسل وأبطل بيعه وأباح له فقط حبسه حتى يقوم بالوفاء من كده وعمله .

و لقد عرف الفقه الإسلامي نظام الاكراه البدني كوسيلة للقهر المدين وإجباره على الوفاء فقط ، إلا انه لم يؤخذ على إطلاقه ، إذا أجازه فقط ضده المدين القادر على الوفاء ولكنه يتماطل او يمتنع عمداً عن ذلك عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" **مطل الغني ظلم** " ، أما المدين المعسر ،

[1] المرجع السابق ذكره، ص 09

[2] د/عبده جميل غصوب :" مرجع سبق ذكره " ، ص 17

[3] د/مروك نصر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص20

[4] د/محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره "ص09

فلم يجز الفقه الإسلامي حبسه لأنه لا فائدة ترجى من وراء ذلك ، لقول الله تعالى : " **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** "صدق الله عظيم[1].

ولقد أصبح الإكراه البدني في التشريعات الحديثة غير مشروع كقاعدة عامة، فقد الغي في فرنسا بموجب قانون صدر في 22 جويلية 1867، وفي مصر فلم يبق إلا في المواد المدنية يخص ديون النفقة ، أجرة الحضانة أو المسكن[2]. أما في التشريع الجزائري ، فكان قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 ينص على هذه الوسيلة في الفصل الثامن من الكتاب السادس منه في المواد 407-412 ، وذلك في المواد التجارية وقروض النقود إذا كان الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن 500 دج (م 407 من ق إ م القديم) ، ولا ينفذ الحكم بطريق الإكراه البدني إلا بعد استنفاذ وسائل التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون ، كما بينت المواد على التوالي 408-409-410 منه الشروط الواجب إتباعها في هذا الإجراء .

غير أنه وبما أن الدولة الجزائرية صادقت في سنة 1989 على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 [3].- والذي تمنع المادة 11 منه التنفيذ بالحبس على المدين الذي عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي – ، وحتى يكون التشريع الوطني منسجماً مع التزامات الجزائر الدولية التي صادقت عليها ، تم إلغاء نظام الإكراه البدني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادرة بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 [4] ولم يعد بإمكان اللجوء إلى هذه الوسيلة التي كانت ضمن الوسائل الجبرية للتنفيذ [5].

[1] سورة البقرة ،الأية 280

[2] د/محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره "ص 10

[3] المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67 المؤرخ في 1989/05/16، ج ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17

[4] الجريدة الرسمية ، العدد 21، سنة 2008

[5] د/بربارة عبد الرحمن :" طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية " منشورات بغدادي ، الطبعة الاولى 2009 ، ص 390

المطلب الثاني: الإكراه المالي أو الغرامة التهديدية Les Astreintes :

يرجع نظام الإكراه المالي إلى القانون الروماني الذي كان يجيز للدائن أن يستولى على أموال مدينه ويبقيها عنده إلى أن يوفى له المدين ما عليه ، فإذا انقضت مدة شهرين دون تسديد الدين أمكن بيع المال من طرف الدائن [1].

اختفى هذا النظام وحل محله – في القوانين الحديثة – نظام الغرامة التهديدية والتي هي وسيلة من ابتداع القضاء الفرنسي الذي دأب على تطبيقه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1943/01/29[2]، رغم الانتقادات التي وجهت له آنذاك لانعدام السند التشريعي إلى أن تم النص عليها صراحة بموجب القانون رقم 626-72 الصادر بتاريخ 1972/07/05 [3].

ولقد أخذت مختلف التشريعات العربية بهذا النظام ومنها المشرع الجزائري ، حيث نظمها من خلال أحكام القانون المدني في المادتين174 و175 منه وكذا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال المواد 305-625-987و982 وغيرها .

الفرع الأول : تعريف الغرامة التهديدية وطبيعتها القانونية

البند الأول : تعريف الغرامة التهديدية

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الغرامة التهديدية من خلال القانون المدني ولا من خلال قانون الإجراءات المدنية بل اكتفى بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني ، فبين شروط الحكم بها ، الجهة القضائية المختصة بذالك و كذا الأثارالمترتبة عن الحكم بها . وبالرجوع الى الفقه

[1] د/محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص15

[2] د/حمدي باشا عمر :"طرق التنفيذ " مرجع سبق ذكره ،ص24

[3] د/محمد صبري السعدي:" مرجع سبق ذكره "ص 17

، فيعرفها البعض بأنها " مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينيا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصياً من جانبه "[1].

كما عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأن :" إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة ، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزماً بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر ، مبلغاً معيناً عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن ، أو عن كل مرة يأتي عملاً يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائياً عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية .....ّ [2].

فالإكراه المالي إذن وسيلة لإجبار المدين –الذي يمتنع عن التنفيذ – على التنفيذ العيني لالتزامه وذلك عن طريق إلزامه بواسطة الحكم القضائي بدفع مبلغ من المال عن كل يوم أو شهر يتأخر فيه عن التنفيذ .

فإذا امتنع الممثل عن التمثيل في المسرح الذي تعاقد معه ، فألزمه الحكم القضائي بالتمثيل مع دفع مبلغ من المال عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ إلى حين قيامه بذلك ، وغالباً ما يذعن المدين لحكم القاضي تحت هذا التهديد فينفذ التزامه ، إذ أن مقدار الغرامة عادة ما يفوق بشكل كبير قيمة الضرر الذي يسببه التأخير للدائن [3].

وانطلاقاً من التعريفات السالف ذكرها للغرامة التهديدية يمكن استخلاص أهم مميزاتها وحصرها في ما يلي :

1. الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي.
2. الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن.
3. الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت[4]

[1] د/فتحي عبد الرحيم عبد الله ود/ احمد شوقي عبد الرحمان :" شرح النظرية العامة للإلتزام" دار الطبع (د س ط) ، ص15

[2] د/عبد الرزاق السنهوري:"الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام" منشورات الحلبي ، طبعة الثالثة لسنة 2005،بيروت ،ص 807

[3] د/محمد صبري السعدي:" مرجع سبق ذكره "ص 15

[4] د/محمدي باشا عمر:" طرق التنفيذ "، مرجع سبق ذكره ، ص 27

البند الثاني : الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

قد تختلط بالغرامة التهديدية بعض المفاهيم المشابهة لها كالعقوبة أو التعويض.

أ- فالغرامة التهديدية ليست عقوبة رغم أن المصطلح المستعمل في تسميتها قد يوحي بذلك ، فالعقوبة تكون نهائية ويجب تنفيذها كما تم نطق بها ، أما الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا عند تصفيتها أي عندما تحول إلى تعويض نهائي ، هذا من جهة .

ومن جهة ثانية فلاعتبار الغرامة التهديدية عقوبة لا بد من تحديد النص الجنائي الذي يكرسها استناداً إلى مبدأ المشروعية المنصوص عليه في قانون العقوبات ، وبالرجوع إلى هذا الأخير لا نجد إطلاقا نصاً يكرس الغرامة كعقوبة [1].

ب- كما أن الغرامة التهديدية لا تعد تعويضاً ذلك أن الغرض من هذا الأخير هو جبر الضرر وإصلاحه ، ضف إلى أن القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 من ق م والتي تتطلب مراعاة ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة على خلاف الغرامة التهديدية التي تتميز بخاصية التهديد إذ تهدف إلى جبر المدين على التنفيذ العيني وتخضع لتقديراً خاصاً عند الحكم بها يتعلق بمدى إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني [2].

ان المشرع الجزائري عندما أدرج نظام الغرامة التهديدية أعطاه طابعاً مميزاً ، فهي تمثل وسيلة لإجبار المدين المتعنت على التنفيذ العيني ، وفي الوقت ذاته وسيلة لضمان تنفيذ أحكام القضاء .

[1] د/العربي شحط عبد القادر:"طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية " منشورات الالفية الثالثة ،الجزائر 2010 ، ص45

[2] د/عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 815

أولا)- **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني :**

لقد منح المشرع الجزائري للدائن وسيلة الغرامة التهديدية للضغط على المدين المتعنت لإجباره على التنفيذ العيني وما نص عليه من خلال المادتين174 و175 من ق م ، إذا أجارت هذه المواد للدائن ان يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ بغرامة مالية تتحول الى تعويض نهائي بعد التصفية ان تأخر عن التنفيذ .

فالغرامة التهديدية إذن هي وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين وحثه على التنفيذ العيني في بعض الحالات التي لا يمكن فيها استعمال طرق التنفيذ الجبري المباشر للوصول للتنفيذ العيني [1].

ثانياً)**– الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام :**

لقد حاول المشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء ، ذلك أنه استناداً الى نص المادة 174 من ق م فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تبعاً لحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني ، فهي إذن طريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ ذلك الحكم .

فاعتبار الغرامة وسيلة مباشرة لإجبار المدين على التنفيذ العيني تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة الالتزام ، لأنه من شروط التنفيذ الجبري ان يكون بيد الدائن سند تنفيذي[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المنتهجة للحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها :

[1] د/محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 37

[2] المادة612 من ق إ م إ

إذا رفض المدين تنفيذ الالتزام بعمل أو خالف الالتزام بالامتناع عن عمل ، يثبت المحضر القضائي ذلك في محضر– محضر الامتناع عن التنفيذ – ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو الغرامات التهديدية.

وتجدر الإشارة بأن قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حدد الجهات القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية وكذا تصفيتها ، إذ بالرجوع الى نص المادة 305 منه نجده قد منح الاختصاص في هذا المجال للقاضي الإستعجالي ، كما منحه أيضا لقاضي الموضوع ذا الاختصاص العادي استنادا الى نص المادة 625 منه ، ولم يستثني هذا القانون القضاء الإداري من هذا الأمر فحدد سلطته بالحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة أين تم النص على ذلك صراحة من خلال المادة 978 منه وخصوصاً المادة 980 والتي تنص صراحة على انه : " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978 و 979 أعلاه ان تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها."

وعلى خلاف قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يقصر الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية على قضاة الموضوع دون قضاة الاستعجال على اعتبار ان تصفية الغرامة هي مسألة تمس بأصل الحق ، فإن قانون رقم 08-09 قد منح الاختصاص بطلب تصفيتها لكل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال [1].

[1] المادة 305 من ق إ م إ

انظر ايضاً الى د/ حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ ، ص 62

الفصل الثاني :
أركان التنفيذ

الفصل الثاني : أركان التنفيذ " خصومة التنفيذ .

قبل التطرق إلى أركان التنفيذ تجدر الإشارة الى أن التنفيذ ينشأ حالة قانونية بين أطرافه الذين يعتبرون ركنا من أركانه ، فيرتب حقوقا لصالحهم ، كما يجعل على عاتقهم التزامات.

وقد راعى المشرع الجزائري عند معالجته لإجراءات التنفيذ مصالح كل من طالب التنفيذ ومنفذ ضده ومصالح الغير.

فالنسبة للمنفذ ضده ، لقد حماه المشرع من سلطة طالب التنفيذ وتعسفه في استعمال حقه بحيث اشترط أن يكون هذا التنفيذ بواسطة السلطة القضائية وتحت إشرافها ، كما أوجب أن يشرع في التنفيذ على أموال المنقولة كأصل عام ، فإن لم تف ينفذ على العقارات بخلاف بعض التشريعات التي منحت حق الاختيار للدائن وذلك استنادا الى المواد 620 و721 من ق إ م إ [1].

ولم تقتصر حماية المشرع الجزائري على المنفذ ضده بل حمى الغير كذلك ، الذي قد يلحقه ضرر من جراء التنفيذ ، كما إذا حجز على منقولات في ظاهرها مملوكة للمدين وفي حقيقتها هي مملوكة لشخص آخر هو الغير ، فاستنادا الى نص المادة 716 و717 من ق إ م إ أجاز المشرع لهذا الغير أن يطالب بوقف التنفيذ واسترداد منقولاته المحجوزة [2].

وأركان الحق في التنفيذ أو خصومة التنفيذ ثلاثة سنتناولها على النحو التالي:

1) أطراف التنفيذ.
2) سبب التنفيذ.
3) محل التنفيذ.

[1] د/ نبيل صقر :" الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية " دار الهدى ، الجزائر طبعة 2008، ص424

[2] د/ نبيل صقر ، نفس المرجع ، ص427

المبحث الأول:أطراف التنفيذ (الركن الأول)

يقصد بأطراف أو أشخاص التنفيذ كل من طالب التنفيذ (الدائن) أي الذي يقوم التنفيذ لمصلحته ، والمنفذ ضده(المدين) ، الذي يجري ضده التنفيذ ، والغير أيضا ، والذي يتدخل أحيانا فيصبح طرفا في التنفيذ بناءا على مصلحة خاصة ، كما هناك أخيرا السلطة العامة ممثلة في القضاء حيث يتم التنفيذ تحت إشرافها ومراقبتها[1].

وبناءا على ما تقدم سنتعرض لكل طرف على حدة في أربع مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : طالب التنفيذ :Le saisissant

يقصد بطالب التنفيذ الدائن الذي يثبت له حق بمقتضى سند تنفيذي ، ويشترط أن يبقى حائزا لهذه الصفة – أي صفة الدائن – من وقت بدء إجراءات التنفيذ الى نهايتها ، ذلك أن هذا الأخير وباعتباره مدعيا يشترط فيه نفس الشروط الواجب توافرها في المدين رافع الدعوى استنادا الى نص المادة 13و65 من ق إ م إ.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في طالب التنفيذ:

1) **الصفة:** أي أن يكون صاحب حق ، فإذا انعدمت الصفة اعتبرت كل إجراءات التنفيذ باطلة . كما يجوز لطالب التنفيذ أن يباشر إجراءات التنفيذ بنفسه أو بناءا على وكالة خاصة أو بواسطة ممثله القانوني [2].

2) **المصلحة** : وهي الفائدة العملية التي تعود على الدائن من وراء طلب التنفيذ ، فإذا لم يكن لطالب التنفيذ مصلحة في ذلك فلا يقبل طلبه . وباستقراء نصوص المواد 600 و 601 و 602 من ق إ م إ فإن السند التنفيذي لا يصدر إلا لمن له مصلحة.

[1] د/ مروك نصر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص25

[2] د/ حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ ، مرجع سبق ذكره ، ص73

3) **الأهلية** : بما أن الأهلية تنقسم الى قسمين ، أهلية أداء وأهلية وجوب ، فإن هذه الأخيرة باعتبارها صلاحية الشخص بأن تثبت له حقوق وتجب عليه التزامات فهي لا تثير أية صعوبة فيما يخص التنفيذ على عكس أهلية الأداء التي يثار بشأنها خلاف.

فهل يشترط توافر أهلية التصرف أم أهلية الإدارة في طالب التنفيذ؟

لما كان الغرض من إجراء التنفيذ هو جلب المصلحة ، فإن هذا العمل يعد من التصرفات النافعة نفعا محضا لطالب التنفيذ التي يكفي لمباشرتها توافر أهلية الإدارة دون أهلية التصرف. كالمفوض لإدارة أموال غيره (الوكيل العام ، الولي ، الوصي ، المقدم) وذلك دون الحاجة الى استصدار إذن من القاضي طبقا لنص المادة 88 من قانون الأسرة [1].

الفرع الثاني: وفاة طالب التنفيذ :

إذا توفى طالب التنفيذ قبل او أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ ، فإنه يحق لخلفه العام او الخاص كالوارث او الموصى له ، متابعة الإجراءات التي اتخذها مورثهم أثناء حياته ، وذلك بعد إعلان صفتهم للمنفذ ضده وإثباتها بفريضة عملاً بأحكام المادة 615 ف 01 من ق إ م إ قبل البدء في إجراءات التنفيذ.

وإذا حصلت المنازعة في صفة الورثة ، واثبت احد الطرفين انه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع ، يحرر المحضر القضائي (القائم بالتنفيذ) محضراً بذلك ويسلم نسخة منه للطرفين ويدعو هما الى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعنية استنادا الى المادة 615 ف 03 من ق إ م إ.

وفي هذه الحالة يجوز لطالب التنفيذ إجراء حجزاً تحفظياً لحفظ حقوق التركة ولا يخضع هذا الحجز للتثبيت ويبقى صحيحاً الى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة عملاً بأحكام المادة 615 ف 04 من ق إ م إ [2].

[1] د/ حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ ، مرجع سبق ذكره ، ص73

[2] د/ عبد السلام ذيب :"قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – ترجمة للمحاكمة العادلة " موفم للنشر ، الجزائر الطبعة الثالثة سنة 2012 ، ص413

الفرع الثالث : فقدان أهلية طالب التنفيذ

لقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالة من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 615من ق إ م إ.
فإذا فقد المستفيد من السند التنفيذي أهليته أو طرأ ما يؤثر عليها قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو أثناء مباشرتها ، يقوم مقامه من ينوب عنه قانوناً بعد أن يثبت صفته بالطرق المحددة قانوناً ، وله ان يستمر فيها دون ان ينقطع سير خصومة التنفيذ [1].

المطلب الثاني : المنفذ ضده Le poursuivi

هو الطرف السلبي في التنفيذ ، وهو الذي تتخذ إجراءات التنفيذ ضده لإجباره على الوفاء بالدين ، وتثبت للشخص هذه الصفة بواسطة السند التنفيذي الموجود بحوزة طالب التنفيذ ، والذي يشير إلى إلزامه بالوفاء بالدين الثابت به [2].

الفرع الأول : الشروط الواجب توفرها في المنفذ ضده

يشترط ان تتوافر في المنفذ ضده الصفة في اتخاذ الإجراءات ضده ، كما ينبغي ان توجه هذه إجراءات الى من يتمتع بالأهلية .

1)- الصفة :

يقصد بصفة المنفذ ضده ان يكون هو الملتزم بالأداء وفقاً للسند التنفيذي سواء كان مديناً أو كفيلاً شخصي ، بمعنى ينبغي ان توجه إجراءات التنفيذ ضد من التزم شخصياً بأداء معين او ضد نائبه القانوني كالولي او الوصي في حالة إنعدام الأهلية أو نقصانها و ضد الخلف العام [3].

[1] د/ عبد السلام ذيب، مرجع سبق ذكره ، ص413
[2] د/ محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص111
[3] نفس المرجع السابق ، ص112

2)- الأهلية :

يشترط ان يكون المنفذ ضده متمتعاً بأهلية أداء كاملة ، فإذا كان ناقص الأهلية او عديمها ، توجه إجراءات التنفيذ ضد من يمثله قانوناً كالولي أو الوصي وإلا كانت باطلة بطلاناً مطلقاً [1].

الفرع الثاني : وفاة المنفذ ضده

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام حالة وفاة المنفذ ضده من خلال المواد 617 و 618 من ق إ م إ على النحو التالي :

أولاً: إذا توفى المنفذ ضده بعد بدء إجراءات التنفيذ ، فعلى طالب التنفيذ الاستمرار في التنفيذ على التركة من غير إعلان جديد للسند التنفيذي لخلفه العام عملاً بأحكام المادة 618من ق إ م إ

ثانياً: إذا توفى المنفذ ضده قبل بدء التنفيذ ، فيلزم طالب التنفيذ بإعلان السند التنفيذي من جديد الى ورثته وتكليفهم بالوفاء تطبيقاً لأحكام المادة 617 من ق إ م إ ، وعلى طالب التنفيذ الانتظار مدة 15 يوم بعد الإعلان استناداً الى نص المادة 612 من ق إ م إ [2].

تعود الحكمة من منح الخلف العام مدة 15 يوم للوفاء هي إعطائهم فرصة ليدبرون أمورهم قصد الوفاء بدلاً من حجز أموال التركة او إظهار معارضتهم للتنفيذ [3].

أما إذا كان الورثة غير معلومين أولا يعرف محل إقامتهم ، فيجوز لطالب التنفيذ ان يستصدر أمرا على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة قصد تعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 618 من ق إ م إ .

[1] د/ محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص116

[2] د/ حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ ، مرجع سبق ذكره ، ص77

[3] د/كمال عبد الواحد الجوهري :" التنفيذ الجبري " دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، طبعة 2014 ، ص66

المطلب الثالث : الغير كطرف في التنفيذ

هناك من الأشخاص من لا يكون لهم مصلحة شخصية في الحق المراد اقتضاؤه ، فلا يعود عليهم الحكم بالنفع ولا بالضرر ، ولكن يكون من واجبهم القيام بالتنفيذ بقدر معين تفرضه عليهم صفتهم أو وظيفتهم أو صلتهم بالخصومة ، بحيث قد يستلزم تنفيذ الحكم تدخلهم ، كالحارس القضائي ، مدين المدين وغيرهم [1].

الفرع الأول : المقصود بالغير

للغير كطرف من أطراف التنفيذ معنى دقيق ومحدد فهو من يلزمه القانون بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون ان يكون طرفاً فيه ، فيكون المال محل التنفيذ في ذمة المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير ، وتلزمه إجراءات التنفيذ بالوفاء للحاجز .

ويكون من الغير أيضا ، الحارس القضائي على المنقول او العقار المتنازع على ملكيته ، ويلزمه التنفيذ المباشر بتسليمه الى من تثبت له ملكيته .

فالغير إذن هو كل شخص ليس طرفاً في الحق في التنفيذ ، ومع ذلك يشارك في إجراءاته ، لما له من صلة قانونية بمال المنفذ ضده [2].

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الغير

بناءاً على ما تم الإشارة إليه ، فإنه يشترط في الشخص حتى يعتبر غيراً في إجراءات التنفيذ شرطان هما :

الشرط الأول : ان لا يكون طرفا في الحق في التنفيذ

يكون الغير بمفهوم المخالفة شخصاً آخر غير طالب التنفيذ او المنفذ ضده او ممثليهما او خلفهم

[1] أ/ عمار بلغيث ، مرجع سبق ذكره ، ص46

[2] نفس المرجع السابق ذكره ، ص47

العام او الخاص ، كما لا يعد غيراً من يجوز التنفيذ في مواجهته كحائز العقار المرهون [1].

الشرط الثاني : ان يكون ملتزماً بالاشتراك في إجراءات التنفيذ

بالرغم من انه من الغير بالنسبة للحق في التنفيذ ، يصبح طرفاً في خصومة التنفيذ باشتراكه فيها ، ولهذا لا يعتبر غيراً من لم يوجه إليه أي إجراء فيها ، كمن يدعي ملكية المنقولات التي حجزت باعتبارها مملوكة للمدين ، او من يدعي ملكية عقار يحوزه بالنسبة لتنفيذ حكم بملكيته في خصومة لم يكن طرفا فيها ، فالغير هو من يشترك في خصومة التنفيذ بسبب صلة قانونية بمال المنفذ ضده موضوع التنفيذ [2].

المطلب الرابع : السلطة العامة كطرف في التنفيذ

لا يمكن لطالب التنفيذ ان يسترجع حقه بيده ، لذا كان لابد من إيجاد سلطة يتوجه إليها لإرغام المنفذ ضده على التنفيذ عند تعنته و امتناعه طوعاً ، وكان لابد بأن يوضع بتصرف تلك السلطة القوة العامة اللازمة لاستخدامها عند العقبات.

فلقد نظم القانون هذه الهيئة الخاصة التي تقوم بهذه المهمة ، أي المكلفة بالتنفيذ ، وهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية –فمن التشريعات من أخذت بنظام قاضي التنفيذ كالتشريع اللبناني والانكليزي– ، وهناك من أخذت بنظام المحضرين القضائيين كالتشريع الفرنسي و الجزائري [3] .

الفرع الأول : نظام قاضي التنفيذ

يقوم هذا النظام على تخصيص دائرة قضائية في كل محكمة لأعمال التنفيذ ، ويتولى عمليات التنفيذ احد كتاب الضبط تحت إشراف القاضي المختص أي رئيس دائرة التنفيذ [4].

[1] د/محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص118

[2] نفس المرجع السابق ، ص119

[3] أ / عمارة بلغيث ، مرجع سبق ذكره ، ص 37

[4] د/ مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره ، ص32

فيجرى التنفيذ تحت إشراف القضاء بعد ان يتقدم طالب التنفيذ بطلبه مرفقاً بالسند التنفيذي الى دائرة التنفيذ ، ويختص قاضي التنفيذ الذي يتابع كل إجراءات التنفيذ منذ بدايتها الى نهايتها ، بالفصل في المنازعات التي تطرأ على التنفيذ سواء أكانت ذات طبيعة موضوعية او وقتية [1].

الفرع الثاني : نظام المحضر القضائي

يعد المحضر القضائي ضابطاً عمومياً يعين من قبل وزير العدل في دائرة اختصاص محكمة معينة للقيام بإجراءات التبليغ و التنفيذ ، ويحوز خاتماً رسمياً تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل حافظ الأختام ويعمل تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليما.

وعلى غرار التشريع الفرنسي ، استحدث التشريع الجزائري نظام المحضر القضائي بموجب قانون رقم 91-03 الصادر بتاريخ 1991/01/08 [2]. المعدل بموجب القانون رقم 16-03 الصادر بتاريخ 2006/02/20 [3]، حيث نص على ان تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين على مستوى المحاكم .

ويعد المحضر القضائي ممثلاً للسلطة العامة ووكيلاً عن طالب التنفيذ في الوقت ذاته ، إذ يعتبر ممثلاً للسلطة العامة باعتباره يعين من قبل الدولة ليتولى القيام بخدمة عامة وهو يمثلها في إجراءات التنفيذ.
كما يعد وكيلاً عن طالب التنفيذ بمجرد تسلم النسخة التنفيذية من قبل طالب التنفيذ [4].

وتتمثل بعض المهام التي يقوم بها المحضر القضائي فيما يلي :
- القيام بتبليغ المحررات والأحكام والإعلانات الرسمية .
- تنفيذ الأحكام القضائية.

[1] د/عبده جميل غصوب ، مرجع سبق ذكره ، ص135
[2] ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 09 /1991/01
[3] ج ر العدد 14 لسنة 2006
[4] د/ حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ ، مرجع سبق ذكره ، ص84

- تحصيل الديون المستحقة .
- القيام بالمعاينات المادية محضة ومرفقة باستجواب [1].

ويتمتع المحضر القضائي بنوع من الحصانة القضائية والحماية القانونية ، حيث أجاز له المشرع فتح أبواب المنازل لتسهيل عمله مع ان القيام بذلك في غير حالات التنفيذ يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون .

كما يمكن له الاستعانة بالقوة العمومية في حالة وجود عراقيل عند القيام بمهامه ، وينبغي لهذه القوة ان تستجيب لطلبه عملاً بأحكام المادة 601 من ق إ م إ ، والتي تنص على "....وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه ، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية ".

ولقد حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات اللازمة لحماية المحضر القضائي في أداء مهامه ، إذ نص على ان أي اعتداء عليه من قبل أطراف التنفيذ يقع تحت طائلة قانون العقوبات ويوصف على انه إهانة و التعدي على موظف أثناء تأدية مهامه[2].

[1] المادة12 من قانون رقم 06-03

[2] المادة رقم 610 من ق ا م ا

والمادة 144 و148 من ق ع

المبحث الثاني : سبب التنفيذ او سنده (الركن الثاني)

على غرار دعوى الموضوع ، فإنه يشترط لقبول دعوى التنفيذ وجود سبب منشئ لها ، وسببها هو سند التنفيذ ، فدعوى التنفيذ لا توجد إلا إذا وجد سند مع الدائن طالب التنفيذ يستند عليه عند إجبار مدينه على الوفاء بواسطة السلطة العامة .

ولا يكفى السند ليكون أداة لمباشرة إجراءات التنفيذ بل يشترط ان يمهر بالصيغة التنفيذية التي تعطيه قوة التنفيذ ، وذلك بأمر جميع أعوان التنفيذ ورجال السلطة العمومية بالتعاون على تنفيذ السند بالقوة [1].

فالسند التنفيذي عمل قانوني ، له شكل معين يضفى عليه النظام القانوني قوة خاصة هي القوة التنفيذية ، فهو الأداة التي بمقتضاها تباشر إجراءات التنفيذ وتتمثل في الأحكام والقرارات القضائية وقرارات المحكمين والعقود الرسمية الأخرى التي أشار إليها المشرع في نص المادة 600من ق إ م إ.

المطلب الأول : تعريف السند التنفيذي وخصائصه

ان السند التنفيذي عمل قانوني مؤكد يظهر في شكل معين ويعطي لصاحبه الحق في التنفيذ جبراً عن المدين[2].

ولقد اشترط النظام القانوني توافر بعض المواصفات في هذا السند حتى يستند عليه طالب التنفيذ عند مباشرة إجراءات التنفيذ.

الفرع الأول : تعريف السند التنفيذي:

السند التنفيذي عمل قانوني يحدد حق طالب التنفيذ بطريقة تفترض فيها القانون حسم منازعة

[1] د/ مروك نصر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص64

[2] د/ محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص25

سابقة في موضوعه او كل منازعة في صحته ، ومن ثم يجعله وثيقة يتحتم على ممثل السلطة العامة المختص تنفيذ ما تثبته على من هو ثابت ضده[1].

فالسند التنفيذي هو الأداة الذي يحوزها طالب التنفيذ والذي يضطر إلى اللجوء الى التنفيذ الجبري من اجل اقتضاء حقه الثابت في ذلك السند بجبر المدين على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه[2].

الفرع الثاني : خصائص السند التنفيذي

يتميز السند التنفيذي بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

1)-**له قوة ذاتية** : اذ يعطي لحامله الحق في التنفيذ بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي ، ولا يمكن للقائم بالتنفيذ ان يناقش هل لطالب التنفيذ الحق الموضوعي ام لا طالما كان يحمل معه السند التنفيذي.

2)-**انه امر ضروري للتنفيذ الجبري** : اذ لا يقبل من طالب التنفيذ ان يقدم للقائم بالتنفيذ بديلاً آخر ويطلب منه إجبار المنفذ ضده على التنفيذ لأن السند التنفيذي هو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها المشرع للتأكيد على حق الدائن عند طلب التنفيذ.

3)-**انه يصدر من جهات رسمية** : وذلك حتى لا يطرأ الشك في محتواه ، او تكون هناك منازعة في مضمونه الا عن طريق الادعاء بالتزوير [3].

4)-**لابد ان يمهر بالصيغة التنفيذية** حتى تضفى صفة السند التنفيذي عليه ، والصيغة التنفيذية هي مجموعة من الجمل يضعها الموظف الذي يصدر السند ، ويتضمن أمر المحضرين بإجراء التنفيذ وأمراً

[1] د/ كمال عبد الواحد الجوهري ، مرجع سبق ذكره ، ص76

[2] د/ حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ ، مرجع سبق ذكره ، ص86

[3] أ / عبد السلام ذيب، مرجع سبق ذكره ، ص408

الى رجال السلطة العامة بمعاونتهم ، ولقد حدد نص المادة 601 من ق إ م إ هذه العبارات على النحو التالي : " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ، الا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية الآتية :

- الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية .
- بسم الشعب الجزائري.

وتنتهي بالصيغة الآتية :

أ)- في المواد المدنية :

" بناءاً على ما تقدم ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو و تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك ، تنفيذ هذا الحكم ، القرار ... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه ، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناء عليه وقع هذا الحكم "

ب)- في المواد الإدارية :

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو و تأمر الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل مسؤول إداري أخر ، كل فيما يخصه ، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم و الخواص، ان يقوم بتنفيذ هذا الحكم او القرار "

وتجدر الإشارة الى ان الصيغة التنفيذية لا تمنح الا لمن يثبت له الحق في التنفيذ[1] ، ولا تسلم الا مرة واحدة حتى لا يتكرر استفاء الحق اكثر من مرة ، أما اذ فقدت قبل استيفاء الحق ، فإن القانون قد أجاز استصدار نسخة ثانية بعد استدعاء ذي الشأن من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم [2] ، وينبغي ان نضيف أيضا بأن الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية تتقادم بمضي 15 سنة كاملة من تاريخ قابليتها للتنفيذ[3].

[1] المواد281 و602 من ق إ م إ

[2] المواد 282 -603 من ق إ م إ

[3] المادة 630 من ق إ م إ

المطلب الثاني : أنواع السندات التنفيذية

لأن التنفيذ يرتب آثاراً خطيرة في ذمة المدين ، فقد حرصت الإرادة التشريعية الجزائرية على تحديد الأعمال القانونية ذات القوة التنفيذية على سبيل الحصر، فنصت الفقرة الثانية من المادة 600 من ق إ م إ على هذه الأعمال بقولها :".... والسندات التنفيذية هي :

1- أحكام المحاكم التي استنفدت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.
2- الاوامر الاستعجالية.
3- اوامر الأداء.
4- الاوامر على العرائض.
5- أوامر تحديد المصاريف القضائية.
6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاماً بالتنفيذ.
7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.
8- محاضر الصلح او الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.
9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة بأمانة الضبط.
10- الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي الاحتجاجات الى المدين طبقاًُ لأحكام القانون التجاري.
11- العقود الثوتيقية لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحددة المدة ، و عقود القرض والعارية والهبة و الوقف و البيع والرهن والوديعة.
12- محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط.
13- أحكام رسو المزاد على العقار.

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي".

وعليه يمكن تصنيف السندات التنفيذية الى:

- سندات تنفيذية قضائية.
- سندات تنفيذية غير قضائية.

الفرع الأول: السندات التنفيذية القضائية

السندات التنفيذية القضائية هي تلك السندات الصادرة عن هيئات قضائية ، وتتمثل في الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية والإدارية ، وقرارات المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ، والأوامر بأنواعها ، وكذا محاضر الصلح أو الاتفاق.

أولا : الأحكام والقرارات القضائية

الأحكام هي أهم السندات القضائية ، وأقواها حجة في التنفيذ[1] ، لكونها تصدر عن جهة قضائية مختصة بالفصل في الخصومة المطروحة أساسا ، فهي تصدر بعد تحقيق كامل ، يتضمن تأكيدا قضائيا لوجود حق الدائن[2].

وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح " أحكام" في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدلالة، في الوقت ذاته على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[3].

ولكي يعتبر الحكم القضائي سندا تنفيذيا يشترط أن يتوافر فيها شرطان:

1)**أن يكون حكما بالالزام** : أي يقرر أو يؤكد حقا لأحد الخصوم ويلزم الخصم الآخر بأدائه كالحكم القاضي بإلزام الأب بدفع النفقة الغذائية لأطفاله.

2)**أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضى به** : أي يكون قد استنفذ كل طرف الطعن العادية

[1] أ / عبد السلام ذيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 409

[2] د / محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص27

[3] المادة 08 الفقرة 5 من ق إ م إ

(المعارضة +الاستئناف) وهو ما يعبر عنه بالحكم النهائي . فقوة الشيء المقضى به تجعل من الحكم قابلا للتنفيذ.

غير أن المشرع الجزائري قد أجاز–استنادا على ما سبق ذكره–تنفيذ الحكم رغم عدم حيازته لقوة الشيء المقضى به ورغم قابليته للطعن بالمعارضة والاستئناف وذلك لاعتبارات خاصة ، تسمى هذه الحالة بالنفاذ المعجل.

ويعرف النفاذ المعجل بأنه تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه ، وهذا استناء من الأصل في التنفيذ ، فهو تنفيذ مؤقت ، غير مستقر ، يتعلق مصيره بمصير الحكم ، بحيث يبقى هذا التنفيذ إذا بقي الحكم وأيدته جهة الطعن ، ويزول وتسقط إجراءاته إذا ألغته جهة الطعن [1].

ويكون النفاذ المعجل إما قانوني أي تقضي به المحكمة دون أن يطلبه الخصوم ، مثل الأوامر الاستعجالية[2] والأحكام الصادرة في المنازعة في الكفالة[3] وكذا في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية[4] ، وإما أن يكون قضائي يتطلب القانون أن يطلبه الخصوم لكي تستجيب له المحكمة إذا ما توفرت حالته مثل حالة الحكم بالنفقة الغذائية[5].

-الأحكام القضائية الأجنبية:

[1] أ / عمارة بلغيث ، مرجع سبق ذكره ، ص63

[2] المادة 303 الفقرة 01من ق إ م إ

[3] المادة 586من ق إ م إ

[4] المادة 277 من ق ت

[5] د/ محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ،ص35

الى جانب الأحكام القضائية الصادرة من هيئات قضائية جزائرية ، اعتبر المشرع الجزائري الأحكام القضائية الأجنبية أيضا سندات تنفيذية بعد المصادقة عليها من طرف القاضي الجزائري متى توافرت الشروط التالية:

1-ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2-أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضى به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3-ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعي عليه.

4-ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر [1].

ولقد حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة في الفصل في طلب منح الصيغة التنفيذية لمثل هذه الأحكام من خلال المادة 607 من ق إ م إ والتي تتمثل في المحكمة مقر المجلس الذي يوجد في دائرة اختصاصها موطن منفذ ضده أو محل التنفيذ.

ثانيا : الأوامر القضائية:

وفقا لنص المادة 600 من ق إ م إ لقد حصر المشرع الجزائري الأوامر القضائية في الأوامر الصادرة في المادة الإستعجالية ، أوامر الأداء ، الأوامر على عرائض وكذا أوامر تحديد المصاريف القضائية .

1- الأوامر الإستعجالية:

مهما كان القسم الذي أصدر هذه الأوامر الإستعجالية (استعجالي اجتماعي م 506من ق إ م إ استعجالي عقاري م 521 من ق إ م إ ، استعجالي تجاري م 536 من ق إ م إ او استعجالي عادي) فإنها تعد سندات تنفيذية ، وهي تشكل صورة من صور النفاذ المعجل بقوة القانون ، فهي تنفذ رغم الطعن فيها بالاستئناف ، وهي غير قابلة للطعن بالمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل،[2] غير أن القرارات الإستعجالية الصادرة على مستوى المجلس القضائي تكون قابلة للطعن بالمعارضة[3].

[1] المادة 605 من ق إ م إ

[2] المادة303 من ق إ م إ

[3] المادة304 من ق إ م إ

2)- أوامر الأداء :

ويقصد بها تلك الأوامر التي يصدرها القضاء وبناءا على طلب الخصم من غير مرافعة ، ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور، وفي غيبته ، بحيث يجوز للدائن-خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعوى- المطالبة بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة ، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين . وذلك عن طريق تحرير عريضة على نسختين الى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين تحتوي على ما يلي:

- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
- اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
- ذكر تسميته وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره[1].

ويشترط في الدين المطالب به أن يكون:

1)- معين المقدار.

2)- ثابت بالكتابة.

3)- حال الأداء.

و يفصل رئيس المحكمة في هذا الطلب في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب ،وفي حالة رفض الطلب فإن هذا الأمر يكون غير قابل للطعن[2] ، وما على الدائن سوى اللجوء أمام قاضي الموضوع ، أما في حالة قبوله ، فإنه يحق للمدين الاعتراض عليه في أجل أقصاه 15 يوما من

[1] المادة306 من ق إ م إ

[2] المادة307 من ق إ م إ

تاريخ التبليغ الرسمي بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره ، ويكون لهذا الاعتراض أثرموقف لتنفيذ أمر الأداء[1].

ويحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضى به إذا لم يرفع الإعتراض في الآجال القانونية ، وتمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ، و حالة ما إذا لم يسعى طالب التنفيذ الى إمهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية خلال السنة الواحدة من تاريخ صدوره فإنه يسقط حقه في ذلك ويصبح هذا الأمر عديم الأثر[2].

3)- الأوامر على العرائض:

هي نوع من الأوامر التي تصدرها الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الخصم دون مرافعة ودون تكليف الخصم بالحضور ، فكل الطلبات الرامية الى إثبات حالة أو توجيه إنذار أو استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف ، تقدم على شكل عريضة الى رئيس المحكمة ليفصل فيها في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ إيداع الطلب[3].

وفي حالة الاستجابة الى الطلب ، لا بد من تنفيذ الأمر على عريضة خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وإلا سقط.

أما في حالة رفض الطلب ، فإن الأمر يكون قابل للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال مدة 15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالرفض[4].

4)- أوامر تحديد المصاريف القضائية :

تعد أوامر تحديد المصاريف القضائية استنادا الى نص المادة 600 ف 05 من ق إ م إ ، سندات تنفيذية وهي متنوعة منها أمر تقدير مصاريف الدعوى عملا بأحكام المواد 418 و 421 ف 2 من

[1] المادة308 من ق إ م إ
[2] المادة309 من ق إ م إ
[3] المادة310 من ق إ م إ
[4] المادة312 من ق إ م إ

ق إ م إ ، وأمر تقدير مصاريف الخبرة القضائية عملا بأحكام المادة 143 من ق إ م إ وكذا أمر تقدير مصاريف الشهود وفقا لما نصت عليه المادة 154 من ق إ م إ[1].

ولقد أجاز المشرع الجزائري الإعتراض على تقدير هذه المصاريف أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي ، ويكون الأمر الفاصل فيه غير قابل لأي طعن[2].

ثالثا : محاضر الصلح أو الاتفاق:

يعد إجراء الصلح والاتفاق من الطرق البديلة لحل النزاعات المنصوص عليها في الكتاب الخامس من ق إ م إ في باب خاص يحمل عنوان "الصلح والوساطة " [3].

فالصلح إجراء اختياري يلجأ إليه أطراف النزاع تلقائيا أو بسعى من القاضي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، و يثبت في محضر يوقع عليه القاضي ، أمين الضبط وكذا الخصوم ، ومن تم يصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط عملا بأحكام المادة 993 من ق إ م إ .

أما اتفاق الوساطة ، فعلى خلاف إجراء الصلح ، فهو يعتبر إجراء وجوبي ، ألزم المشرع عرضه على أطراف الدعوى في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية

فبمجرد ما ينتهي الوسيط المعين من طرف القاضي من مهمته[4]يخطر القاضي كتابيا بنتائج الوساطة أي بما توصل إليه من اتفاق أو عدمه ، ويحرر محضرا في حالة الاتفاق يوقع عليه هو والخصوم .

[1] ذ/ حمدي باشا عمر ، مرجع سبق ذكره ص 142

[2] المادة 422 من ق إ م إ

[3] المواد من 990 الى 1005 من ق إ م إ

[4] المادة 994من ق إ م إ

وبمجرد أن يصادق القاضي على محضر الاتفاق يصبح سندا تنفيذيا غير قابل لأي طعن عملا بأحكام المادة 1004 من ق إ م إ [1].

رابعا : أحكام رسو المزاد على العقار.

إن هذا النوع من الأحكام يصدر من المحكمة في فرعها الخاص بالبيوع العقارية ، ويتضمن بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني ، أي يقضي بنقل كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت على عقاره الى الراسي عليه المزاد[2].

وبالرغم من أن أحكام رسو المزاد على العقار لا تفصل في الخصومة القضائية ، فإنها في واقع الأمر تنهي إجراءات الحجز على العقار[3]، وتعد سندات تنفيذية وغير قابلة لأي طعن وفقا لنص المادة 765 من ق إ م إ وليست بحاجة الى تبليغها للأطراف عملا بنص المادة 764 من ق إ م إ

الفرع الثاني : السندات التنفيذية غير القضائية

تتمثل السندات التنفيذية غير القضائية وفقا لنص المادة 600 من ق إ م إ في:

- أحكام التحكيم.
- الشيكات والسفاتج.
- العقود التوثيقية.
- محاضر بيع المنقولات بالمزاد العلني.

أولاً : أحكام التحكيم

[1] أ / دليلة جلول :" الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية " دار الهدى سنة 2012 ، ص 49

[2] المادة 762من ق إ م إ

[3] ذ / مروك نصر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 102

التحكيم بصفة عامة هو أن يلجأ طرفان متنازعان الى شخص أخر ليس طرفا في النزاع لحل النزاع القائم بينهما بشرط ان يتعهدا مسبقاً على احترام قرار المحكم (الشخص الثالث) وينفذانه ، ويختار هذا الأخير من طرف المتنازعين . فالتحكيم إذن ، إحدى الطرق السليمة لحل الخلافات ، يلجأ إليها على حد السواء الأفراد و الدول، سواء قبل نشوب النزاع أو بعد نشوبه [1].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري أحكام التحكيم نهائية بعد إيداعها من طرف الطرف المستعجل لدى أمانة ضبط المحكمة التي صدرت بدائرة اختصاصها او رئيس المحكمة محل التنفيذ لكي يصدر أمراً بتنفيذها وتمهر بعدها بالصيغة التنفيذية[2]. وفي حالة ما إذا أصدر رئيس المحكمة أمرا برفض تنفيذ هذه الاحكام ، فيمكن للخصوم استئناف هذا الامر القاضي برفض التنفيذ في اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي[3] .

ثانياً : الشيكات و السفاتج

لقد أعطى المشرع الجزائري صفة السند التنفيذي للشيك و السفتجة بشرط تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء او عدم القبول وتبليغه رسمياً الى المدين دون الحاجة للجوء الى القضاء قصد استصدار حكم بشأن الحق الثابت في السند التجاري او استصدار أمر يقضي بالتنفيذ كما هو عليه الحال في أحكام التحكيم[4].

ثالثاً : العقود التوثيقية

[1] أ/ دليلة جلول ،مرجع سبق ذكره ص 51

2 المادة 1035 و1036من ق إ م إ

3المادة 1035 ف 3 من ق إ م إ

[4] المادة 600 ف 10 من ق إ م إ

إن إسناد القوة التنفيذية الى بعض العقود التوثيقية يرجع الى أسباب تاريخية ، فقد كان الموثقون مزودين في القانون الفرنسي القديم بسلطة قضائية ، إذ كانت تعد العقود التي يصدرونها بمثابة أحكام صادرة من القضاء وكان حضور المتعاقدين أمام الموثق معادلاً لمثولهم أمام هيئة قضائية [1].

أدرج المشرع الجزائري بعض العقود الثوتيقية ضمن السندات التنفيذية بموجب أحكام المادة 600 من ق إ م إ ، وبالتالي فلقد أعفى الدائن في المحرر الثوتيقي من اللجوء الى القضاء قصد استصدار حكم يلزم من خلاله مدينه بتنفيذ الالتزامات الوارد فيه.

ولقد ذكر المشرع من خلال المادة المذكورة أعلاه بعض العقود الثوتيقية على سبيل المثال وليس الحصر ومنها عقود الإيجارات التجارية والسكنية محددة المدة ، عقود القرض والعارية ، الهبة والوقف والبيع والرهن الرسمي وكذا عقود الوديعة .

فبمجرد حلول اجل التنفيذ يحق للدائن اللجوء مباشرة الى الموثق من اجل الحصول على السند التنفيذي للعقد المحرر من طرفه ويباشر بواسطته إجراءات التنفيذ دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء[2].

رابعاً : محاضر بيع المنقولات بالمزاد العلني

لقد اعتبر المشرع الجزائري محضر البيع بالمزاد العلني للمنقولات سنداً تنفيذياً بذاته ، إذ بعد الانتهاء من عملية بيع المنقولات المحجوزة ، يحرر محافظ البيع بالمزاد محضر يثبت ذلك أي يثبت رسو المزاد ، ويودع النسخة الأصلية منه بأمانة ضبط المحكمة ، ويصبح قابلا للتنفيذ[3].

المبحث الثالث : محل التنفيذ

[1] د / مروك نصر الدين ،مرجع سبق ذكره ، ص99

[2] د / محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص67

[3] المادة 600 ف 12 من ق إ م إ

الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه [1]، ويدخل ضمن فئة أموال المدين بيع ممتلكاته سواء أكانت منقولة أو عقارية أو حقوقاً ، ويسري في ذلك ان تكون هذه الأموال أو الحقوق في حوزة المدين أو في حوزة الغير.

وعليه يكون من حق طالب التنفيذ أن يستعمل كافة الطرق القانونية ضد مدينه لأجل استيفاء حقه ، ومن أهم الوسائل التي يكرسها القانون في هذا المجال " الحجوز".

غير أن الإرادة التشريعية خرجت عن هذا الأصل ، فمنعت لعدة اعتبارات ، الحجز على بعض أموال المدين ، وعليه يشترط عند تنفيذ على مال المدين مراعاة أن يكون من الاموال التي أجاز القانون التنفيذ عليها .

كما أن المبدأ المذكور أعلاه يقتضى ان لا يشترط التناسب بين حق الدائن وبين قيمة أموال المدين المحجوز عليها ، فالدائن مهما قل دينه له ان يحجز على أموال المدين ولو كثرت ، المهم ان لا يتحصل من هذه الأموال الا بالقدر الذي كان دائناً به .

كما أن ذات المبدأ المذكور يقتضى ان يترك الحرية للدائن في أن يحجز على منقول مدينه أو عقاره ، من غير ترتيب طالما هذا المال ضامناً للوفاء [2]، إلا ان المشرع الجزائري قد راعى مصلحة المدين فقدم الحجز على المنقول أولاً ، فإن لم يفي او لم يكن له وجود ، فينفذ على عقاره تطبيقاً لأحكام المادة 620 من ق إ م إ مع مراعاة الأشياء الواردة في الأخيرة من ذات المادة بشأن الديون المرهونة بالعقار، حيث أنها تخضع لإجراءات التنفيذ على العقار أولاً ، فإن لم تفي فيرجع للمنقول .

المطلب الأول : شروط الواجب توفرها في المال محل التنفيذ

[1] المادة 188 من ق م

[2] د/ مروك نصر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 54

لا يكفي للقيام بإجراء التنفيذ الجبري ان يكون بيد طالب التنفيذ سند تنفيذي ، يتوافر على حق ثابت ، و إنما يلزم فضلاً عن ذلك أن يجري التنفيذ على مال يجيز القانون التنفيذ عليه ، أي ان يكون حقا مالياً ، ومما يجوز له التصرف فيه ، ومما لا يمنع القانون الحجز عليه [1].

وعليه فإن المشرع يلزم أربع شروط يجب توفرها في المال محل التنفيذ هي :

- ان يكون حقاً مالياُ .
- ان يكون مملوكاً للمدين.
- ان يكون من أموال القابلة للحجز.
- ان يكون مما يقبل التصرف فيه .

الفرع الأول : ان يكون حقاً ماليا

يقتصر التنفيذ على حق مالي للمدين ، أي يقوم بالنقود ، أما الحقوق التي لا تقوم بالنقود كبعض الحقوق الشخصية فلا يجوز التصرف فيها وبالتالي لا يجوز الحجز عليها مثل الشهادات الدراسية و حق المؤلف إذا كان لم ينشر بعد[2].

الفرع الثاني : أن يكون المال مملوكا للمدين

يضمن المدين تنفيذ الالتزام بماله هو لا مال الغير ، لذا بشرط أن يكون المال محل التنفيذ مملوك له عند بدء التنفيذ ، فلا يجوز إذن ، الحجز على أموال الأب لاستعادة الدين الواجب الاستحقاق على الابن .

ويلاحظ أنه لا يشترط أن تكون ملكية المدين مفرزة ، إذ يجوز التنفيذ على حصته الشائعة وبالتالي يحل المشرع محل المدين في الشيوع .

[1] د/محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 120

[2] د/ عبد الرحمن بربارة ، مرجع سبق ذكره ،ص 39

وإذا كانت القاعدة العامة عدم جواز التنفيذ على أموال الغير فإنه يستثنى من ذلك حالة الكفيل العيني الذي يقدم مالا من أمواله ضمانا للوفاء بدين شخص آخر[1].

الفرع الثالث : أن يكون المال من الأموال القابلة للحجز

يجب أن يكون المال محل التنفيذ مما يجوز حجزه ، أي يجب أن لا ينص القانون على عدم جواز الحجز عليه ، ويتعلق هذا الشرط عادة بأحكام التشريع الوطني في كل بلد ويختلف من تشريع لآخر[2].

الفرع الرابع : إمكانية التصرف في المال المحجوز

بما أن الحجز يؤدي إلى البيع الجبري للأموال ، فإنه يشترط في المال المحجوز أن يكون مما يجوز التصرف فيه ، أما إذا كان ممنوعا ، فلا يجوز الحجز عليه . ومثال ذلك كأن يهب شخص عقار لابنه ويشرط في عقد الهبة عدم التصرف فيه الى حين بلوغه سنا معينا [3].

المطلب الثاني : الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها

يقسم الفقه حالات عدم قابلية المال للحجز الى قسمين:

أولا : عدم جواز المال للحجز بطبيعته .

ثانيا : عدم جواز المال للحجز بنص قانوني يراعى فيها بالخصوص مصلحة المدين وأسرته.

[1] د/عبد الرحمن بابرة ، مرجع سبق ذكره ، ص41

[2] أ / عمارة بلغيث ، مرجع سبق ذكره ، ص 54

[3] د/ مروك نصر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 38

وتبدو أهمية التمييز بين النوعين من الأموال إلى أن منع الحجز النوع الأول يعد من النظام العام ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ، بينما لا يجوز ذلك في النوع الثاني لأن المنع شرع لمصلحة المدين و أفراد عائلته فقط وعليه هو التمسك به[1].

الفرع الأول : الأموال الغير قابلة للحجز بسبب طبيعتها

تتمثل الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها فيما يلي:

أولا: الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية ، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

استنادا الى نص المادة 636 من ق إ م إ اعتبر المشرع الجزائري الأموال العامة المملوكة للدولة من الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها ، ويرجع سبب هذا المنع الى طبيعتها إذا انها مخصصة للمنفعة العامة وأن حجزها يتعارض مع سير المرفق العام[2].

ثانيا : الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا

عملا بنص المادة 636 ف 02 من ق إ م إ فإن الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا غير قابلة للحجز . فالوقف يجعل المال الموقوف في حكم ملكية الله عز وجل ، لذا لا يجوز التصرف فيه[3].
أما ثمار هذه الأموال الموقوفة فيجوز للموقوف عليه التصرف فيها وبالتالي تكون قابلة للتنفيذ.

ثالثا : أموال السفرات الأجنبية

هذا النوع من الأموال غير قابلة للتنفيذ لاعتبارات سياسية ، وهو من نص عليه المشرع الجزائري

[1] د/ حمدي باشا عمر، مرجع سبق ذكره ، ص 190
[2] نفس المرجع السابق ، ص192
[3] د/ محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ،ص 128

من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 636 من ق إ م إ ، فهذه الهيئات الدبلوماسية تتمتع بتلك الخصائص المقررة في القانون الدولي العام والتي ترتبط بسيادة الدولة الأجنبية ، فلا يجوز الحجز على الأموال التابعة للسفارات والهيئات الدولية ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي[1].

رابعاً : الأموال التي لا يجوز بيعها على استقلال (أي مستقلة)

ومثال ذلك حقوق الارتفاق والحقوق العينية التبعية ، إذا لا يتصور بيع حق الارتفاق مستقلاً عن العقار المقرر لفائدته ، كما لا يتصور بيع حق الرهن مستقلا عن الحق الأصلي الذي يتبعه .
كما لا يجوز بيع العقار بالتخصيص ، وهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه لخدمته أو استغلاله[2]، ومثال ذلك آلات المياه والكهرباء ومعدات الحرث المخصصة لخدمة الأرض التابعة للمدين ، فلا يجوز إذن بيعها استقلالاً عنها حتى لا يتعطل الانتفاع بها كوحدة إنتاجية مكتملة [3].

خامساً : الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها

وقد نصت على ذلك المادة 636 ف 05 من ق إ م ، إ فإذا تضمن عقد الهبة مثلا شرطاً يقضي بمنع التصرف في المال من اجل حماية مصلحة مشروعة للمتصرف فيه ، فإن كل تصرف مخالف يقع باطلاً بما في ذلك الحجز [4].

الفرع الثاني : الاموال التي لا يجوز الحجز عليها رعاية لمصلحة المدين وأسرته

لقد حرص المشرع الجزائري على رعاية مصلحة المدين وأسرته وكذا المحافظة على حياتهم وعدم تعرضهم للخطر عن طريق تجريد المدين من كل ما يملكه حتى لا تهدر كرامته ، فمنع من خلال الفقرة 4 و6 الى الفقرة 13من المادة 636 من ق إ م إ التنفيذ على الأموال الآتي ذكرها :

[1] المادة 22 ف3 من اتفاقية فينا حول العلاقات الديبلوماسية المؤرخة في 1961/04/18 والتي انضمت اليها الجزائر في 1964/05/14
[2] المادة 683 من ق . م
[3] لقد اشار ق إ م إ السابق على عدم جواز الحجز على العقارات بالتخصيص في المادة 378 منه
[4] د/ محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 132

1) الأثاث و أدوات التدفئة و الفراش الضروري المستعمل يومياً للمحجوز عليه و أولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها :

لقد منع المشرع الحجز على هذه الإغراض غير أنه قيد ذلك بشروط وهي :
أ – ان يكون المنع منصباً على ما يعتبر أثاث وأدوات وفراش ضروري للمحجوز عليه و أولاده فقط .
ب – ان تكون اقامة الأولاد مع المحجوز عليه اقامة دائمة [1].

2) النفقات المحكوم بها قضائياً إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي 2/3 الأجر الوطني الأدنى المضمون :

ويقصد بها النفقات المحددة في قانون الأسرة من المواد 74 الى 78 والتي صدر في شأنها حكم قضائي يقضي بوجوب دفعها ، فهذه النفقات غير قابلة للحجز استناداً الى نص المادة 636 ف 4 من ق إ م إ .

3) الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك :

إذا كان المحجوز عليه طالباً يواصل دراسته او يمتهن مهنة ما ، فإن الكتب التي يستعين بها في مزاولة دراسته او في أداء مهنته والتي تعتبر لازمة لذلك يمنع الحجز عليها ، ولقد نص المشرع على عبارة الكتب اللازمة من غير توضيح هذا اللزوم بل انه ترك تقدير هذا الامر لقاضي الموضوع.

ولقد قيد المشرع هذا الحجز في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون ، وكل ما جاوز هذا المبلغ فإنه يخضع للحجز ، ويعود اختيار الكتب إن تعددت الى

[1] المادة 636 ف 6 من ق إ م إ

المحجوز عليه ، بحيث يرجع له تحديد الكتب الأكثر حاجة إليها على اعتبار انه الأقرب لمعرفة حاجته[1].

4) أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه و التي لا تتجاوز قيمتها 100.000 دج والخيار له في ذلك :

إن أدوات العمل الضرورية للمحجوز عليه مهما كان نشاطه غير قابلة للتنفيذ بشرط ان لا تتجاوز قيمتها مبلغ 100.000 دج لأنها مصدر معيشته أما ما جاوز ذلك فيجوز الحجز عليها ويعود الخيار للمحجوز عليه ، إذ له ان يختار من الأدوات ما هو بحاجة إليها من اجل عمله [2].

5) المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد :

لم يحدد المشرع الجزائري المواد الغذائية الضرورية من خلال الفقرة 09 من ق إ م إ كما كان معمول به في ق إ م إ القديم والذي حصر المنع في الدقيق والحبوب ، بل ان المنع في القانون الجديد شمل كل أنواع المأكولات التي يمكن حفظها لمدة شهر واحد[3].

6) الأدوات المنزلية الضرورية للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه :

لقد أشار المشرع الجزائري الى بعض هذه الأدوات التي لا يجوز ان يشملها الحجز ومنها ثلاجة ، مطبخة أو فرن المطبخ ، ثلاث قارورات غاز وأواني المنزلية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر[4].

7) الأدوات الضرورية للمعاقين ولوازم القصر وعديمي الأهلية :

لقد راعى المشرع الجزائري من خلال المادة 636 ف11 و12 من ق إ م إ الحالة الجسمانية والعقلية للمحجوز عليه ولأطفاله القصر ولعديمي الأهلية لكون ان هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة .

[1] المادة 636 ف 7 من ق إ م إ

[2] المادة 636 ف 8 من ق إ م إ

[3] د / حمدي باشا عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 198

[4] المادة 636 ف 10 من ق إ م إ

ولقد استثنى المشرع الجزائري من خلال المادة 637 ف 2 حالة واحدة أجاز فيها الحجر بقوله : " غير أن هذه الأموال قابلة للحجز إذا كان هذا الحجز من اجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من اجل اكتسابها او ثمن إنتاجها او ثمن تصليحها ".

أما البائع و المنتج والمصلح لهذه الأدوات التي لم يقبض ثمن بيعها او ثمن إنتاجها او إصلاحها ، فلم يعامله المشرع معاملة المقرض ، ويبقى خاضعاً لبقية الدائنين لمبدأ حضر الحجز[1].

8) أناث الماشية لانتفاع المدين وعائلته بها وما يلزمها من تبن وعلف لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل :

منع المشرع الجزائري الحجز على ما يلزم المدين وأسرته من أناث الماشية وحددها على سبيل الحصر ، وهي بقرة او ناقة او ست نعاج او عشر عنزات وترك للمدين حرية الاختيار بينها وبينما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد ولا يشمل هذا الحصر ذكور الماشية [2].

[1] المادة 638من ق إ م إ

[2] المادة 636 ف 13 من ق إ م إ

الفصل الثالث :
مقدمات التنفيذ

الفصل الثالث : مقدمات التنفيذ .

يعلق القانون ممارسة الحق في التنفيذ الجبري على استيفاء مجموعة من الأعمال الإجرائية يطلق عليها تسمية مقدمات التنفيذ ، ويلزم المشرع اتخاذ هذه الإجراءات قبل الشروع في التنفيذ ، فهي لا تعتبر – بهذا المعنى- جزء من التنفيذ ، كما لا تدخل في تكوينه ، فهي مقدمات له ينبغي توافرها قبل البدء في التنفيذ ، علماً ان هذا الأخير يبدأ باتخاذ إجراءات الحجز على المال .

ونظراً لعدم اعتبار هذه المقدمات جزءاً من التنفيذ ، وعدم دخولها في تكوينه ، فإنها لا تخضع للنظام القانوني للتنفيذ ولا يترتب عنها الآثار القانونية لإجراءات التنفيذ[1].

وسنتناول دراسة هذه المقدمات من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : المراحل والشروط الإجرائية لمقدمات التنفيذ .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عدم القيام بمقدمات التنفيذ .

[1] د / حمدي باشا عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 201

المبحث الأول : المراحل والشروط الإجرائية لمقدمات التنفيذ

لا يكفى لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ، ان يكون بيد طالب التنفيذ سند تنفيذي يتوافر فيه الحق الثابت به الشروط التي نص عليها القانون لإقتضائه جبراً ، وان يكون المال المراد التنفيذ عليه من الاموال التي يجوز الحجز عليها ، وإنما فضلاً عن ذلك يلزم قيام طالب التنفيذ ببعض الإجراءات أولا والتي تعتبر مقدمة ضرورية للتنفيذ ، بحيث يكون التنفيذ باطلاً بدونها ، فمقدمات التنفيذ هي الإجراءات التي يجب اتخاذها قبل البدء في إجراءات التنفيذ الجبري .

ومع ان التنفيذ لا يستقيم بدون مقدماته، فإن هذه الأخيرة هي بمثابة إنذا ببدءإجراءاته، وبهذا تختلف إجراءات التنفيذ بحسب طريقة التنفيذ وبحسب طبيعة المال المنفذ عليه ، بينما لا تختلف بذلك مقدمات التنفيذ في أمرين :

أولا : تبليغ السند التنفيذي.
ثانياً : التكليف بالوفاء خلال مهلة 15 يوما .

ولقد عالج المشرع الجزائري مقدمات التنفيذ في القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الرابع وذلك تحت عنوان " في التكليف بالوفاء " والذي تتضمن المواد من612 الى618من ق إ م إ.

المطلب الأول : ماهية مقدمات التنفيذ .

على الرغم من اختلاف إجراءات التنفيذ الجبري باختلاف الطريق المنتهج في التنفيذ ، وما إذا كان تنفيذاً بطريق الحجز والبيع أو تنفيذاً مباشراً، فإن مقدمات التنفيذ الجبري أيا كان طريقه ، تتحدد في ضرورة القيام ببعض الأعمال الإجرائية التي لا تعتبر في حقيقة الأمر جزءاً من إجراءات التنفيذ وإنما مجرد سابقة ضرورية للبدء في هذه الإجراءات[1].

[1] د /كمال عبد الواحد الجوهري ، مرجع سبق ذكره ، ص 89

الفرع الأول : المقصود بمقدمات التنفيذ

تعرف مقدمات التنفيذ بأنها مجموعة من الإجراءات التي يوجب القانون إتباعها من قبل طالب التنفيذ اتجاه المنفذ ضده ، قبل الشروع في التنفيذ الجبري ، بحيث يبطل ان لم تتخذ هذه المقدمات [1].

ويعرفها البعض أيضا بأنها :" الوقائع القانونية التي يتطلب القانون ان تتحقق قبل البدء في التنفيذ القضائي ، فهي وقائع سابقة على التنفيذ لا تدخل في تكوينه ولا تعد جزء منه ومع ذلك تعتبر لازمة قانوناً لمباشرته وصحته " [2].

فمقدمات التنفيذ اذن هي الإجراءات التمهيدية للتنفيذ ، اوجب القانون على الدائن اتخاذها قبل مباشرة التنفيذ ، فهي لا تعد تنفيذاً ومع ذلك تدخل ضمن إجراءاته[3] .

الفرع الثاني : التمييز بين مقدمات التنفيذ وإجراءات التنفيذ

إن مقدمات التنفيذ –كما سبق الإشارة إليه– لا تعتبر من إجراءات التنفيذ ، ومن ثم لا تخضع لنظامه القانوني ولا ترتب الآثار التي ترتبها اجراءات التنفيذ ، ويترتب على ذلك نتائج معينة أهمها ما يلي :

1. لا يلزم تكرار مقدمات التنفيذ ، فإذاكان بيد الدائن سند تنفيذي واحد وقام باستفاء المقدمات المطلوبة ، فإنه يستطيع مباشرة أكثر من تنفيذ متعاقب على أموال المدين حتى يستوفي الدين الثابت في السند التنفيذي بأكمله ، دون أن يلزم بتكرار مقدمات التنفيذ بمناسبة كل تنفيذ على المدين.

[1] د / مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره ، ص 109
[2] د /مليحي احمد :" التنفيذ "، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 ، ص250
[3] أ / عمارة بلغيث، مرجع سبق ذكره ، ص 17

2. ان مقدمات التنفيذ تكون واحدة بالنسبة لجميع أنواع التنفيذ ، فلا تختلف هذه المقدمات باختلاف نوع التنفيذ ولا باختلاف الاموال التي يراد التنفيذ عليها عقارات كانت ام منقولات .
3. ان بطلان اجراءات التنفيذ لا ستتبع بالضرورة بطلان مقدمات التنفيذ التي اتخذت قبلها مادامت قد استوفت شروطها القانونية.
4. لا يبدأ التنفيذ لمجرد استيفاء مقدمات التنفيذ ، فالقاعدة ان التنفيذ يبدأ على المنقول لدى المدين بالحجز وعلى العقار بقيد أمر الحجز[1] .

المطلب الثاني :شروط مقدمات التنفيذ

يشرط المشرع الجزائري من خلال المادة 612 من ق إ م إ أن يسبق التنفيذ الجبري ، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي ، و تكليف المنفذ ضده بالوفاء ، بما تضمنه السند التنفيذي في اجل 15 يوماً .

يتضح من خلال ما سلف ذكره ، بأن لمقدمات التنفيذ عنصران أساسيان ، أولهما إعلان السند التنفيذي ، وثانيهما التكليف بالوفاء بمهلة محددة.

الفرع الأول : تبليغ السند التنفيذي

يجب ان يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي ، مهما كانت طبيعة المال المراد التنفيذ عليه ، بمعنى ان تبلغ الصورة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية للمنفذ ضده . ويكمن الغرض من ذلك ان تتاح فرصة للمدين للوفاء اختياراً ، فيتجنب بذلك بقية اجراءات التنفيذ الجبري ، كما يمكنه هذا التبليغ من مراقبة حق المعلن في التنفيذ ، لهذا اوجب المشرع إعلان المدين في موطنه الأصلي[2].

[1] د /حمدي باشا عمر، مرجع سبق ذكره ، ص 22
[2] تطبق في التبليغ الرسمي احكام المواد406 الى 416 من ق إ م إ

وفي حالة تعدد المدينين ، يجب إعلان السند لكل منهم ولو كانوا متضامنين ، فإذا توفى المدين او فقد أهليته او زالت صفة من يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل بدء التنفيذ او قبل تمامه ، فإنه يجوز– تيسيراً للتنفيذ في مواجهة الورثة – ان يتم إعلانهم جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم [1] .

ويجب ان يتم الإعلان بصورة من السند عليها الصيغة التنفيذية ، حتى تتحقق المحكمة من الإعلان في تنبيه المدين الى ان الدائن صاحب حق في التنفيذ ، ومن جهة أخرى ، فإنه لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءاً ولا في أيام العطل الا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي [2] .

وإذا لم يتم تبليغ السند التنفيذي ، فإن حقوقه الثابتة في السند تبقى محفوظة لكنها قابلة للسقوط بالتقادم طبقاً لنص المادة 630 من ق إ م إ .

الفرع الثاني :التكليف بالوفاء خلال مهلة محددة

بناءاً على طلب الدائن ، يكلف المحضر القضائي المدين بالوفاء وبمهلة مدة 15 يوماً للوفاء ، ويخضع اجل 15 يوماً المحدد في المادة 612 من ق إ م إ لأحكام نص المادة 405 من ق إ م إ من حيث حسابه كاملاً ، فلا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل ، كما يتم تمديده الى أول يوم عمل موالي ان صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية .

ويجب ان يطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد 406 الى 416 من ق إ م إ من حيث التبليغ المحكوم عليه ، او التبليغ في موطنه الأصلي او عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول او عن طريق التعليق ، او بالطرق الدبلوماسية إذا كان مقيماُ في الخارج [3].

[1] المادة 617 من ق إ م إ
[2] المادة 416 من ق إ م إ
[3] المادة 612 ف 2 من ق إ م إ

و لقد اوجب المشرع الجزائري ان يتضمن محضر التكليف بالوفاء ، تحت طائلة القابلية الإبطال ، مجموعة من البيانات وهي :

1. اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته ، شخصاً طبيعيا او معنوياً ، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ .
2. اسم ولقب وموطن المنفذ ضده .
3. تكليف المنفذ ضده بالوفاء ، بما تضمنه السند التنفيذي ، خلال اجل أقصاه 15 يوما ، و الا نفذ جبراً.
4. بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ ضده .
5. بيان مصاريف التنفيذ و الإتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.
6. توقيع وختم المحضر القضائي[1] .

ويستطيع المنفذ ضده ان يتقدم بطلبه إبطال التكليف بالوفاء لقاضي الاستعجال وذلك خلال مدة 15 يوم التالية لتاريخ التبليغ الرسمي لتكليفه بالوفاء ، وعلى القاضي الفصل فيه في مدة أقصاها 15 يوما [2] .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عدم القيام بمقدمات التنفيذ

لا يصح إجراء التنفيذ قبل القيام بمقدماته التي نص عليها القانون لعدم تحقق الغاية التي توختها الإرادة التشريعية بإيجابها ، وهي إعطاء المدين فرصة تجنب التنفيذ الجبري ، بحيث إذا أغفلت هذه المقدمات بطل التنفيذ .

غير أن واستثناءاً من القاعدة السالفة الذكر يجوز للمحضر القضائي ان يباشر في التنفيذ بطلب من طالب التنفيذ دون القيام بالإجراءات التمهيدية السالف ذكرها ودون مراعاة لمدة الوفاء

[1] المادة 613 من ق إ م إ
[2] المادة 613 الفقرة الاخيرة من ق إ م إ

بالخصوص المنصوص عليها في المادة 612 من ق إ م إ ، ويستمد هذا الاستثناء مبرراته من الطابع الاستعجالي للخصومة لاقتضاء الحق حماية الظاهر وحالة الضرورة التي تقتضي التنفيذ المعجل لتلك الأحكام والأوامر ، وكذا مواجهة الظروف الطارئة التي تتطلب السرعة في التدخل لحماية الحقوق والمراكز القانونية المهددة[1] .

المطلب الأول : بالنسبة للحالات التي يشترط فيها القانون مقدمات التنفيذ

لقد سبق وان ذكرنا بأن المشرع الجزائري قد اوجب قبل البدء في عملية التنفيذ قيام الدائن بتبليغ المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء بالدين عملاً بنص المادة 612 من ق إ م إ .

وبتمام مقدمات التنفيذ يكتسب السند التنفيذي قوته التنفيذية الإجرائية ويصبح من الجائز اتخاذ اجراءات الحجز التنفيذي بمقتضاه [2] .

لذا فإنه يترتب على عدم إتباع اجراءات مقدمات التنفيذ وإتباعها بشكل صحيح في سبيل التنفيذ الجبري ، البطلان ، و تبطل كذلك كل الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل بناء على القاعدة التي مفادها" ان ما بني على باطل فهو باطل "[3] .
و تجدر الإشارة الى ان هذا البطلان للإغفال مقدمات التنفيذ غير مرتبط بالنظام العام و لا يتصدى له القاضي من تلقاء نفسه ، و من تم لا يحكم به الا بناءا على تمسك المدين به و المنازعة فيه .

المطلب الثاني : بالنسبة للحالات التي يجوز فيها التنفيذ بغير مقدمات

استثناءاً من القاعدة التي توجب على طالب التنفيذ قبل الشروع في عمليات التنفيذ الجبري ان يبادر بالقيام بمقدمات التنفيذ ، هناك حالات أعفى فيها المشرع طالب التنفيذ من القيام بهذه

[1] د / عبد الرحمن بربارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 149
[2] د / احمد مليحي ، مرجع سبق ذكره ص 250
[3] د / مروك نصر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 114

الإجراءات التمهيدية وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 614 من ق إ م إ ، ولو انه من خلال استقراء هذه المادة فإن الاستثناء يرد على الأجل ولا يشمل الإجراء ، إذا ان التنفيذ في الحالتين المنصوص عليهما في هذه المادة لا يعفى طالب التنفيذ من القيام بالتبليغ الرسمي للسند التنفيذي ، ولكن يجوز له مباشرة اجراءات التنفيذ الجبري في نفس اليوم دون حاجة لإنتظارمدة15يوما. أما إمكانية التنفيذ الجبري دون حاجة للتبليغ الرسمي للسند التنفيذي ، والتكليف بالوفاء ، ودون انتظار مدة معينة ، لم ينص عليها المشرع صراحة ، ولكن يمكن استنتاجها من طبيعة تنفيذ الأمر الاستعجالي بموجب النسخة الأصلية للأمر قبل تسجيله المنصوص عليها في المادة 303 ف 2 من ق إ م إ .

" في حالة استعجال القصوى ، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله " ففي هذه الحالة يتم التنفيذ بدون الصيغة التنفيذية وبدون التكليف بالوفاء .

و بالرجوع الى الحالات التي يجوز فيها التنفيذ وفقاً لنص المادة 614 من ق إ م إ نذكرها فيما يلي :

أولا : إذا تم التنفيذ بموجب أمر او قرار استعجالي ، فهي حالة قانونية يستفيد منها كل أمر قضائي في مواد استعجال وفقاً لنص المادة 303 من ق إ م إ ففي هذه الحالة لا يحتاج الأمر الى إعلان السند التنفيذي للمنفذ عليه وتكليفه بالتنفيذ ، بل يجوز ان يتم التنفيذ في بعض الحالات بموجب النسخة الأصلية للأمر قبل تسجيله عملاً بنص المادة 303 ف 2 من ق إ م إ.

ثانياً : إذا تم التنفيذ بموجب أحكام مشمولة بنفاذ المعجل ، ففي هذه الحالة لا يلزم المشرع إتباع اجراءات مقدمات التنفيذ كما ان السندات التنفيذية بدورها تستفيد من هذا الإعفاء .

إلى جانب هاتين الحالتين المذكورتين في نص المادة 614 من ق إ م إ هناك حالات أخرى مذكورة في صلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي :

أولا : حالات الحجز التحفظي ، بإعتباارها حالات تتخذ فيها اجراءات تحفظية لا تتلاءم مع مقدمات التنفيذ المتمثل في إعلان السند و الا فقدت الهدف المنشود من ورائها .

ثانياً : حالات الحكم القاضي برسو المزاد ، إذا يعفى الراسي عليه المزاد من تبليغ هذا الحكم خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ على العقار ، إذ ينفذ هذا الحكم مباشرة وجبراً [1] .

[1] المادة 714 من ق إ م إ

الفصل الرابع :
الـــحـــجـــــوز

الفصل الرابع : الحجوز

لقد سبق الإشارة الى ان التنفيذ الجبري إما ان يكون عينياً مباشراً ، وإما تنفيذاً بطريق الحجز، والتنفيذ العيني المباشر هو التنفيذ الذي يمكن الدائن من استيفاء حقه بالحصول عليه مباشرة وذلك بتنفيذ الالتزام المنصوص عليه في السند التنفيذي ذاته ، كالتزام بتسليم عين مؤجرة أو غلق نافذة او إزالة بناء .... وغيرها من الالتزامات الناشئة عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل [1] .

أما في الحالات التي يكون فيها محل الالتزام دين من النقود او مبلغاُ من المال –وهذا الالتزام النقدي إما أن ينشأ كذلك في الأصل وإما أن ينشأ نتيجة تحول التزام بغير النقود الى التزام بالتعويض لعدم إمكانية التنفيذ العيني – فإن التنفيذ في هذه الحالة يكون بواسطة توقيع الحجز على أموال المدين واستيفاء قيمة الدين محل الالتزام من اموال المدين التي يتم توقيع الحجز عليها او من ثمن بيعها عن طريق المزاد العلني.

فالحجز إذن– بهذا المعنى – هو قيد يد صاحب المال عنه ووضعه تحت تصرف القضاء تمهيداً لبيعه واستيفاء الدائن حقه من حصيلة هذا البيع .

والحجز نوعان ، حجز تحفظي وحجز تنفيذي ، يقصد بالأول مجرد التحفظ على اموال المدين خشية تهريبها او إخفائها ، اما الحجز التنفيذي فهو يهدف فضلاً عن التحفظ على اموال المدين، الى بيعها جبراً ليستوفى الدائن حقه من ثمن البيع[2] .

وترتيباً لما سبق ذكره ، وقبل ان نخصص دراسة لأنواع الحجوز (المبحث الثاني) نتناول أولا تحديد مفهوم الحجز وكذا طبيعة القانونية والقواعد التي تحكمه (المبحث الأول) .

[1] د/ نبيل صفر ، مرجع سبق ذكره ، ص 455

[2] د/ محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 150

المبحث الأول : ماهية الحجز

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال الباب الخامس من الكتاب الثالث الذي يحمل عنوان " التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية " من المادة 636الى 789 . والتنفيذ الجبري بالحجز و البيع هو الخاتمة الطبيعية لامتناع المدين عن الوفاء الاختياري لالتزاماته ، فالحجز هو نظام إجرائي وضعه المشرع لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته .

ولمزيد من التوضيح ، سنسعى من خلال هدا المبحث الى تحديد تعريف الحجز وكذا طبيعته القانونية (المطلب الأول) ، تم نتناول الآثار و القواعد القانونية التي تحكمه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف الحجز و طبيعته القانونية

لم يختلف الفقه في تحديد مفهوم الحجز بل اجمع الكل على انه " كف يد صاحب المال عنه ووضعه تحت يد القضاء تمهيداًُ لبيعه واستيفاء الدائن حقه من ثمنه "، في حين اختلف في تحديد طبيعته القانونية ، إذا ان هناك من ربطه بالأهلية واعتبر المحجوز عليه عديم الأهلية بالنسبة للمال المحجوز ، وهناك أيضا من اعتبره يخول للحاجز حقاً عينياً على المال المحجوز ، بينما ذهب فريق آخر الى الاعتقاد بأنه ينشئ حيازة قانونية للدائنين على هذا المال .

الفرع الأول : تعريف الحجز

الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء سواء كان هذا المال منقولاً او عقاراً ، وذلك بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق من أوقع الحجز عليه من الدائنين[1] .

[1] د/ انور طلبة :" إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز " المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 482

و التنفيذ بطريق الحجز ينحصر في الاحكام التي تصدر بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود ، سواء كان محل التزام المحكوم عليه في الأصل مبلغاً من النقود ، او تحول التزامه بمقابل ، أي الى تعويض يحدده القضاء [1] .

والحجز نوعان: حجز تحفظي Saisie Conservatoire والهدف منه التحفظ على اموال المدين ومنعه من التصرف فيه إضراراً بالدائن

وحجز تنفيذي Saisie exécutoire والهدف منه حصول الدائن الحاجز على حقه من مال مدينه المحجوز او من ثمنه بعد بيعه .

وتختلف طرق الحجز بحسب طبيعة المال المطلوب الحجز عليه ، ما اذا كان منقولاً أو عقاراً من ناحية ، وبحسب ما إذا كان هذا المال المنقول في حيازة المدين او في حيازة الغير من ناحية أخرى ، فيستوجب على طالب التنفيذ ان يتبع إجراءات التنفيذ المناسبة التي نص عليها القانون بالنسبة للمال المراد حجزه ، فلا يجوز له مثلاً ان يحجز على المنقول بإجراءات الحجز على العقار، أو ان يحجز على المنقول لدى المدين بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير و الا كان الحجز باطلاً والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام[2] .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للحجز

لقد أثارت طبيعة الحجز جدلاً في الفقه ، ولم يتفق الشراح في تحديد هذه الطبيعة بل تعددت أرؤاهم ، فذهب البعض الى ان الحجز على مال المدين يؤدي الى اعتبار المحجوز عليه عديم الأهلية بالنسبة لهذا المال ، ومن ثم يفقد المحجوز عليه القدرة على التصرف في هذا المال او إدارته ويحل القضاء محله في ذلك [3] .

[1] أ/ نبيل صقر ، مرجع سبق ذكره ، ص 448
[2] د/ عبده جميل غصوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 187
[3] أ / نبيل صقر ، مرجع سبق ذكره ،ص 449

غير أنه يعاب على هذا الرأي بأن القانون يرتب أثرا نسبياً على الحجز وهو عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه في مواجهة الدائنين الذين اشتركوا في الحجز ، وهذا الأثر ينحصر فقط في المال المحجوز دون غيره من اموال المحجوز عليه ، فإذا تصرف المدين المحجوز عليه ، فإن هذا التصرف ليس باطلاً بل يعتبر تصرفاً صحيحاً ولكنه لا ينفذ في مواجهة الدائن الحاجز ، ولذلك فإنه إذا زال الحجز لأي سبب من الأسباب ، فإن تصرف المدين يعتبر نافذاً بأثر رجعي ، بينما يترتب على انعدام اهلية الشخص أثار في مواجهة الكافة وبالنسبة لجميع أمواله ، فعديم الأهلية اذا تصرف في ماله ، فإن هذا التصرف يعد باطلاً .

فهذا التفاوت ادن في الآثار بين الحجز و انعدام الأهلية يؤكد بأنه لا صلة بين الحجز و الاهلية [1].

وذهب البعض الأخر ، الى القول بان الحجز يخول للحاجز حقاً عينياً على المال المحجوز ، ويقصدون بذلك الى ان هذا الحق يخول للحاجز ما تخوله الحقوق العينية من تقدم وتتبع ، وتبدو ميزة التقدم او الأولوية في ان الدائن الحاجز يستأثر بحصيلة التنفيذ على المال المحجوز دون غيره من الدائنين ، و تبدو ميزة التتبع في انه يستطيع الاستمرار في التنفيذ على المال المحجوز رغم التصرف فيه .

يعاب على هذا الرأي بأن استئثار الدائن الحاجز بحصيلة التنفيذ على المال المحجوز دون غيره من الدائنين غير الحاجزين ليس نتيجة لكون ان الحجز يخول حقاً عينياً على المال المحجوز ، وإنما دلك نتيجة لكونه هو وحده الطرف الايجابي في التنفيذ ، اذ للحجز اثر فردي ، فلا يستفيد منه الا الدائن الحاجز هو وحده ، اما غيره من الدائنين غير الحاجزين فلا يستفيدون منه .

كما ان الحجز لا يرتب ميزة التتبع ، اذ ان هذه الأخيرة تخول صاحبها التنفيذ على المال في أي يد يكون ، ولا ينتج عن الحجز علاقة مباشرة بين الحاجز والمال المحجوز تمكنه من تتبعه ، وإنما يؤدي الحجز فقط الى عدم نفاد تصرف المدين في مواجهة الحاجز[2].

[1] د / والي فتحي :" التنفيذ الجبري " دار النهضة العربية ، القاهرة ،1989 ، ص 392

2 المرجع السالف الذكر ص 393

وذهب رأي ثالث في الفقه الى ان الحجز على مال معين هو إنشاء حيازة قانونية للدائنين على هذا المال ، وإذا وردت هذه الحيازة على منقول فإنها تعطي للحاجز أولوية على هذا المال تطبيقاً لقاعدة الحيازة على منقول سند الملكية ، ولذلك فإن الحجز ، حسب هذا الرأي ، يمنع المدين من التصرف في المال بما يضر حق الدائن الحاجز ، فهو يفضل بمقتضى حيازته القانونية على المتصرف إليه ، كما انه ليس للمدين ان يتلف الشيء او ان يقوم بأي عمل من شانه الإضرار بحق الحائز القانوني الذي اكتسب حقاً في الأولوية على هذا المال نتيجة لحيازته له[1] .

ان هذا الرأي هو الأخر غير صائبا لأنه حتى ولو افترضنا جدلاً وجود ما يسمى بحق أولوية كنتيجة الحيازة القانونية ، فإن هذا الرأي لا يقدم أي تفسير بالنسبة للحجز على العقار ، اذا لا تسري قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية على العقارات ، و انما تقتصر على المنقولات فقط .

والراجح هو ما ذهب اليه البعض بان الحجز هو وصف إجرائي يلحق بالمال المحجوز فيجعله محلا للتنفيذ ، فإجراء الحجز يحقق دورين : دور مادي وهو تعيين المال محل التنفيذ ، ودور قانوني وهو ترتيب مركز قانوني جديد بالنسبة لهذا المال اذا يجعل منه محلا للتنفيذ . (قبل الحجز يكون المال قابلاً للتنفيذ وليس محلا للتنفيذ)[2] .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الحجز و القواعد التي تحكمه

ترتب إجراءات توقيع الحجز عدة اثار اتجاه المحجوز عليه كما تحكمها عدة قواعد مثلما سنوضحه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : آثار الحجز

يترتب على الحجز أيا كان نوعه وضع المال المحجوز تحت يدالقضاء حماية للدائنين الحائزين على ان

[1] أ / نبيل صقر ، مرجع سبق ذكره ، ص 450
[2] نفس المرجع السابق ، ص 451

ذلك لا ينفى بقاء المدين مالكاً ، فيبقى المال المحجوز ملكا له لأن الحجز لا يجرده منه ، ويحق لكل دائن الحجز عليه ويتحمل تبعة هلاكه ، كما يعود له الحق في استيفاء كل ما تبقى من ثمنه بعد استيفاء كل حاجز حقه ، وله ان يتخذ كل الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة عليه ، غير ان هذا لا يعني إطلاق حق المدين في مباشرة حقوقه كمالك ، و الا انتفت الحكمة من الحجز ، لذلك يمنع على المدين التصرف بالمال المحجوز ، كما يقيد القانون حقه في استعماله على نحو يضر بحقوق الدائنين الحاجزين ، ولا يستفيد من المنع سوى الدائن الذي أوقع الحجز او تدخل فيه ، ويقتصر المنع على المال الذي تم الحجز عليه ، دون باقي اموال المدين التي لم يشملها الحجز [1] .

الفرع الثاني : القواعد التي تحكم الحجز

تحكم الحجز القواعد التالية :

1. تعتبر قواعد الحجز من النظام العام ، فلا يجوز لأطراف التنفيذ الاتفاق على خلافها ، كأن يتفق المدين مسبقاً وقبل حلول أجال الدين ، على عدم توقيع الحجز ، او عند عدم قيامه بالوفاء يتملك الدائن المرتهن المال المرهون[2] .
2. ان إجراءات الحجز تقطع التقادم وفقاً لنص المادة 317 من ق م.
3. اذا لم يتم الانتهاء من إجراءات توقيع الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم الموالي و على المحضر القضائي اتخاذ كل الإجراءات التي تحفظ الأموال المحجوزة والأموال المطلوب حجزها الى ان يتم محضر الجرد والحجز ، و اذا اقتضى الامر تستمر اجراءات الحجز حتى بعد أوقات العمل[3] .
4. يشتمل الحجز على المال المحجوز عليه حتى فيما زاد عن قيمة دين الحاجز ، الا انه لا يجوز **ان يجاوز** البيع القدر الضروري لوفاء حق الدائن و تغطية مصاريف التنفيذ [1] .

[1] د/ عبده جميل غصوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 194
[2] د/ انور طلبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 501
[3] المادة 644 من ق إ م إ

5. للحجز اثر نسبي ، فلا يقيد الا الدائن الحاجز ولا يمتد أثره الى مال أخر لم يشمله الحجز ، عكس نظام الإفلاس .

6. للمحجوز عليه الحق في ان يتخذ الإجراءات التي لا تضر بالدائن الحاجز ذلك حفاظاً على المال كرفع دعوى الحيازة او مطالبة الغير بالوفاء .

7. ان الحجز لا يخرج المال المحجوز من ملكية المحجوز عليه ، أي يظل هذا الأخير مالكاً له وله ان يتمتع به انتفاع رب الأسرة الحريص .

8. لا يجوز ان يتقدم للمزاد العلني المدين والقضاة الذين نظروا في القضية والمحضرين القضائيين و محافظو البيع المعنيين بالتنفيذ وأمناء الضبط الذين شاركوا في الإجراءات والمحامين الممثلون للأطراف و الا كان البيع بالمزاد العلني قابلاً للإبطال، على خلاف الدائن فيجوز له ذلك[2] .

المبحث الثاني : أنواع الحجوز

الحجز نوعان ، حجز تحفظي يقصد به مجرد التحفظ على اموال المدين خشية تهريبها ، وحجز تنفيذي يهدف فضلاً عن التحفظ على اموال المدين الى بيعها .

وطرق الحجز التنفيذي أربعة تختلف إجراءاتها بحسب طبيعة المال المراد الحجز عليه , وبحسب ما اذا كان هذا المال في حيازة المدين أوحيازة الغير وهي :

1. حجز المنقول لدى المدين .
2. حجز ما للمدين لدى الغير .
3. حجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص.
4. حجز العقار .

[1] المادة 621 من ق إ م إ
[2] المادة 645 من ق إ م إ

ولقد ألزم المشرع الدائن بإتباع طريق الحجز الذي يناسب المال المراد الحجز عليه ، فلا يجوز له مثلاً إتباع طريق الحجز على المنقولات بإجراءات الحجز العقار ، او يحجز على المنقول لدى المدين بإجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير و الا كان الحجز باطلا ، علما أن البطلان هنا يتعلق بالنظام العام [1] .

وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة كل نوع من أنواع الحجوز السالف ذكرها.

المطلب الأول: الحجز التحفظي Saisie Conservatoire

يعد الحجز التحفظي إجراء ضروري وهام بالنسبة للدائن الذي يرغب في تفادي قيام مدينه بإخفاء بعض أمواله من ذمته المالية ، وذلك لأنه يستطيع توقيع هذا الحجز ولو لم يكن بيده سندا تنفيذياً.

فالهدف المباشر لهذا الحجز هو مجرد المحافظة على أموال المدين وعدم نفاذ تصرفاته بشأنها.
كما أن الشروط الموضوعة المتطلبة في الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه لا تتطلب كلها في حالة توقيع الحجز التحفظي ، فيكفي أن يثبت الدائن علاقة المديونية ، وأن يكون الحق محقق الأداء [2].

الفرع الأول : تعريف الحجز التحفظي وشروطه

أولا : تعريف الحجز التحفظي

نظم المشرع الجزائري الحجز التحفظي في الفصل الثاني من الكتاب الثالث من المادة 646 الى 666 من ق إ م إ .

[1] د / محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص141
[2] أ / نبيل صقر ، مرجع سبق ذكره ، ص 458

ولقد عرفه كما يلي :" الحجز التحفظي هو وضع اموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن " [1].

ويتضح من خلال هذا التعريف بأن الحجز التحفظي إجراء وقائي يراد منه وضع الاموال المحجوزة تحت يد القضاء دون ان يؤدي ذلك آلياً الى البيع ، يهدف من خلاله الدائن الى منع المدين من تهريب امواله ، للحفاظ على حقه في الضمان العام من اموال مدينه .

كما ان هذا الحجز إجراء مؤقت ، إذ يبقى كذلك حتى يتحصل الدائن على سند تنفيذي ويستوفى جميع مقدمات التنفيذ من تبليغ السند و إلزام المدين بما عليه من دين [2].

ويقع هذا الحجز على المنقولات والعقارات سواء كانت في حيازة المدين او تحت حيازة شخص اخر ، لأن الغرض منه ضبط المال بإجراءات مادية لمنع المحجوز عليه من تهريبه الى ان يحصل الدائن على سند تنفيذي.

ثانياً : شروط الحجز التحفظي

يشترط المشرع خمسة شروط لإجراء الحجز التحفظي وهي :

1- شرط المديونية : يشترط ان يثبت طالب الحجز علاقة المديونية مع المحجوز عليه بسند دين او بإثبات وجود الدين ببيانات وهو ما عبرت عنه المادة 647 من ق إ م إ :" ... أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين ".

2- ان يكون الدين محقق الوجود : يشترط المشرع ان يكون الحاجز دائناً بدين محقق الوجود فحتى وان كان الدين منازع فيه ، فذلك لا يمنع من اعتباره محقق الوجود ، أي ان الدين الذي بذمة المدين موجود فعلاً .

[1] لمادة 646 من ق إ م إ

[2] د / محمد صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 157

3- **ان يكون الدين حال الأداء** : يقصد بذلك ان يكون قد حل اجل الدين ، اذ لا يجوز توقيع الحجز التحفظي اذا لم يحل اجل الدين.

4- **عدم اشتراط تحديد مقدار الدين** : لم يشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 647 من ق إ م إ ان يكون الدين محدد المقدار ، اذ انه منح فرصة للدائن لتوقيع الحجز التحفظي دون انتظار تعيين قيمة الدين حتى لا يقوم المدين بتهريب امواله[1].

5- **الخشية من فقدان الضمان العام**: لتوقيع الحجز التحفظي اشترط المشرع من خلال المادة 647 من ق إ م إ توافر حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه :"في كل حالة يخشى فيه فقدانه لضمان حقه " ، و يعبر هذا الشرط المرن على حالة الاستعجال ، اذ يجعل من هذا الإجراء وسيلة للمحافظة على ضمان حق الدائن من احتمال تهريب المدين لأمواله [2].

الفرع الثاني : إجراءات توقيع الحجز التحفظي

يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين او مقر الاموال المطلوبة [3] ، وذلك ان يقدم الدائن عريضة مكتوبة تتضمن اسمه ، لقبه ، مهنته موطنه وكذا اسم ولقب وموطن المحجوز عليه ، كما تتضمن عرض موجز لسبب الدين والسندات التي تبرره ، ويلتمس بموجبها من رئيس المحكمة ان يمنحه أمراً لتوقيع الحجز التحفظي على الاموال المراد حجزها .

ويلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط[4] .

[1] أ / نبيا صقر ، مرجع سبق ذكره ، ص 459
[2] أ / عبد السلام ذيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 431
[3] المادة 649 ف 1 من ق إ م إ
[4] المادة 649 ف 2 من ق إ م إ

وبمجرد حصول الدائن على أمر بالحجز التحفظي ، عليه تبليغه الى المدين عملا بنص المادة 659 من ق ا م ا ، ويقوم المحضر القضائي بإيقاع الحجز على الفور وتحرير محضر حجز وجود الأموال الموجودة تحت يد المدين أو حيازة تابعه ، بحيث تكون له عليه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه كالخادم والسائق ، ويسلم نسخة منه للمدين تحت طائلة البطلان مع تعيينه حارسا عليها.

أما اذا كانت المنقولات المحجوز عليها في حيازة الغير ، فيتولى المحضر القضائي تبليغ أمر الحجز الى كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه الحائز ، ويحرر محضر حجزها ، كما يعين المحجوز لديه حارسا عليها . و في حالة اذا كان المال المراد توقيع الحجز التحفظي عليه هو عقار فإن الجهة القضائية المختصة للفصل في الطلب هي محكمة موطن العقار وليس موطن المدين ، إذ بعد أن يصدر رئيس المحكمة الأمر بالحجز يقيد بالمحافظة العقارية خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدوره تحت طائلة البطلان عملا باحكام المادة 652 من ق م ا ، ويعتبر هذا القيد بمثابة إجراء تحفظي يسعى الدائن من خلاله الى ضمان حقه من عقارات مدينه خوفا من التصرف فيه[1].

ولقد أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 663 من ق ا م ا المطالبة برفع الحجز التحفظي بموجب دعوى استعجالية في الحالات الآتية :

1) إذا لم يسع الدائن الى رفع دعوى تثبيته في الأجل النصوص عليه من المادة 662 من ق ا م ا والمحدد ب15 يوما من تاريخ صدور الأمر.
2) إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو مكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.
3) في كل حالة يتبث فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجزالمؤجر على منقولات المستأجر.
4) إذا بلغ أمر الحجز التحفظي الى المدين ، ولم يتم تحرير محضر حجز وجرد الأموال المحجوزة تطبيقا لنص المادة 659 من ق ا م ا.

الفرع الثالث: تثبيت الحجز التحفظي وتحويله الى حجزا تنفيذيا.

[1] د / حمدي عمر باشا ، مرجع سبق ذكره ، ص 234

لا يكفي صدور أمر الحجز لكي ينفذ،بل علاوة على ذلك يجب على الدائن أن يقوم بتثبيت هذا الحجز وذلك برفع دعوى أمام قاضي الموضوع خلال مدة أقصاها 15 يوما من صدور أمر و الا أصبح هذا الأخير وكل الإجراءات التالية له باطلين[1].

فدعوى تثبيت الحجز هي دعوى موضوعية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام محكمة الموضوع المختصة ، والحكم الصادر فيها موضوعي يحسم النزاع على أصل الحق وتتحدد قابليته للطعن فيه بقيمة الدعوى[2].

كما أن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى تثبيت الحجز التحفظي إما أن تقضي :

- بتثبيت الحجز التحفظي وثبوت الدين.
- وإما أن تقضي برفض الدعوى لعدم إثبات الدين وهنا تقضي وجوبا برفع الحجز مع إمكانية الحكم بالتعويضات المدنية وبغرامة مدنية لا تقل عن 20.000دج [3].

وفي حالة وجود دعوى قضائية أمام قاضي الموضوع حول الدين يجوز أن يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم الى أصل الدعوى للفصل فيها معا دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 ق ا م ا [4].

وعندما تقضي المحكمة بإثبات الدين وبصحة الحجز التحفظي وتثبيته ، وعندما يصبح هذا الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به وأتبعت بشأنه مقدمات التنفيذ وحرر المحضر القضائي محضرا بامتناع عن الوفاء ، فإن الحجز التحفظي يتحول الى حجزا تنفيذيا دون الحاجة الى صدور أمر على عريضة يقضي بتحويله (كما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية القديم) وتباع بعدها الأموال المحجوزة[5].

[1] المادة 662 من ق إ م إ
[2] د / عبد الرحمن بربارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 162
[3] المادة 666 من ق إ م إ
[4] المادة 648 من ق إ م إ
[5] د / حمدي باشا عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 232

المطلب الثاني : الحجز التنفيذي Saisie exécutoire

الحجز التنفيذي هو وضع المال تحت يد القضاء سواء كان المال عقارا أو منقولا ، تمهيدا لبيعه لاستيفاء الدائن حقه من ثمنه.

فالهدف إذن من الحجز التنفيذي هو حصول الدائن الحاجز على حقه من مال مدينه المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه[1].

ومثلما سبق الإشارة اليه ، فلقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية أربعة طرق للحجز التنفيذي هي:

1) الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين.
2) الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير (حجز ما للمدين على الغير).
3) حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص.
4) الحجز العقاري.

وسنسعى من خلال هذا المطلب الى دراسة هذه الطرق الأربعة من خلال الأربع فروع التالية :

الفرع الأول : الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين

أولا: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين

على خلاف الحجز التحفظي ، يتم الحجز التنفيذي بناءا على سند تنفيذي يكون بحوزة الدائن ، ويستوجب اتخاذ مقدمات التنفيذ ، فإذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا لنص المادة 612 ، يجوز للدائن أن يحجز حجزا تنفيذيا على أمواله المنقولة[1].

[1] د / عبده جميل غصوب ، مرجع سبق ذكره ، ص189

ويتم الحجز التنفيذي على منقولات المدين بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها ، وعند الاقتضاء رئيس محكمة موطن المدين بناءا على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي ، ويمكن للمحضر القضائي الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عملا بالفقرة الثالثة من نص المادة 687 من ق ا م ا.

ويجب تبليغ الأمر بالحجز للمدين المحجوز عليه شخصيا أو أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه ، إذا كان شخصا طبيعيا ، ويبلغ الى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا[2].

أما إذا كان المحجوز عليه مقيما خارج الوطن ، فأوجب المشرع الجزائري تبليغه بأمر الحجز ومحضر الجرد في موطنه بالخارج ، حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه، وفي هذه الحالة لا يتم بيع المحجوزات إلا بعد انقضاء مدة 10 أيام من تاريخ التبليغ[3].

وإذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره ، أعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون ، غير أنه يمكن للدائن تجديد الطلب في هذه الحالة [4].

ويقوم المحضر القضائي على الفور بعد تبليغ الأمر ، بحجز الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها ، ويسلم نسخة منهما الى المحجوز عليه في أجل أقصاه 03 أيام[5].

ويجب أن يتضمن محضر الحجز والجرد البيانات التالية:

1 –بيان السند التنفيذي والأمر الذي تم بموجبه الحجز.

[1] المادة 687 من ق إ م إ
[2] المادة 688 ف 1 من ق إ م إ
[3] المادة 689 من ق إ م إ
[4] المادة 690 من ق إ م إ
[5] المادة 688 ف 2 من ق إ م إ

2-مبلغ الدين المحجوز من أجله.
3-اختيار موطن الدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.
4-بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات ، أو ما تلقاه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز ، وما اتخذه من تدابير.
5-تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب.

ويختم المحضر بالتوقيع عليه من طرف المحجوز عليه إذا كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع بالإضافة بطبيعة الحال الى توقيع وختم المحضر القضائي[1].

وإذا خلا محضر الحجز والجرد من أحد هذه البيانات ، كان قابلا الإبطال خلال أجل عشرة أيام من تاريخه وعلى كل ذي مصلحة أن يرفع دعوى عن طريق الاستعجال للمطالبة بالإبطال ، تفصل فيه المحكمة في مدة أقصاها 15 يوما[2].
ومباشرة بعد تحرير محضر الحجز ، يعين المحضر القضائي المحجوز عليه حارسا على الأموال المحجوزة وعلى ثمارها إذا كانت متواجدة في مسكنه أو في محله التجاري[3].

أما اذا كانت الأشياء هذه في غير محله أو مسكنه ، ولم يجد المحضر القضائي في مكان الحجز من يقبل الحراسة ولم يأت الحاجز ولا المحجوز عليه بشخص يتولى الحراسة ، وجب تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا إذا كان حاضرا ولا يعتد برفضه ، وإذا لم يكن حاضر فيكلف الحاجز الدائن بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة ، ثم يرفع المحضر القضائي وعلى الفور الأمر لرئيس المحكمة ليقرر بموجب أمر عريضة إما نقلها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي وإما يعين الحاجز أو

[1] المادة 691 من ق إ م إ
[2] المادة 691 الفقرة الاخيرة من ق إ م إ
[3] المادة 697 ف 1 من ق إ م إ

المحجوز عليه حارسا عليها [1]. و للحارس الحق في اجر الحراسة (ما عدا المحجوز عليه او الحاجز) ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوزة ، ويقدر من طرف رئيس المحكمة بموجب أمر على ذيل عريضة [2]، ولا يجوز للحارس بأجر في هذه الحالة ان يستعمل او يستغل او يعير الاموال المحجوزة الا بأمر مخالف من القضاء ، و الا تعرض الى العقوبة المقررة في قانون العقوبات عن جريمة تبديد اموال المحجوزة . اما اذا كان الحارس هو في حد ذاته مالكاً لها او صاحب حق الانتفاع جاز له حق الاستعمال دون الاستغلال و دون تبديدها و الا تعرض الى عقوبة جزائية .

غير انه يجوز استغلال الاموال المحجوزة اذا كانت الحراسة على حيوانات او أدوات عمل او آلات لازمة لاستغلال الأرض او مصنع او مؤسسة ، وذلك بعد استصدار أمر على عريضة بطلب من الحاجز او المحجوز عليه ، يسمح من خلاله للحارس القيام بذلك أي استغلالها ، اذا كان في الامر زيادة في قيمة الحجز[3].

ثانياً : إجراءات بيع الاموال المحجوزة .

لا يمكن ان يتواصل الحجز ويستمر الى ما لا نهاية ، فالبيع هو الخاتمة الطبيعية له ، اذ لا بد ان

يتحصل الدائن على حقه لذا ينبغي بيع الأشياء المحجوزة حتى يمكن تحويلها الى مبلغ نقذي يفي الدين المطلوب .

فإذا لم يتم البيع خلال اجل 06 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز للمحجوز عليه ، يكون الحجز والإجراءات التالية له قابلين الإبطال وفقاً لنص المادة 703 من ق إ م إ ، فتبدأ الإجراءات في هذه المرحلة عن طريق تحديد اجل للبيع ثم ضرورة إعلانه للجمهور وينتهي برسو المزاد .

[1] المادة 697 ف 2 و 3 من ق إ م إ
[2] المادة 698ف 2 من ق إ م إ
[3] المادة 699 من ق إ م إ

يجرى البيع بعد مرور 10 أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسمياً الا في حالة اتفاق بين الدائن والمدين على تحديد ميعاد آخر لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر ، وذلك بعد إعادة جرد الأشياء المحجوزة[1] ، ويعود الغرض من ميعاد 10أيام الى تمكين المدين من تفادي البيع بمبادرته بالوفاء للحاجز ولو بعد توقيع الحجز أو تمكنيه من الاعتراض عليه إن كان للاعتراض محل[2].

غير انه اذا كانت الأشياء المحجوزة بضائع سريعة التلف كالمواد الغذائية وما شابهها او عرضة لتقلب الأسعار او على وشك انقضاء مدة صلاحية استهلاكها ، جاز لرئيس المحكمة الامر بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد دون انتظار مرور اجل 10 أيام في المكان الذي يراه يضمن أحسن عرضه [3].

ويتولى البيع أصلا المحضر القضائي ، لأنه هو الذي قام بكل الإجراءات الأولية الى غاية جلب الاموال ، و استثناءا يجوز له التخلي عن البيع لفائدة محافظ البيع بالمزايدة ، شريطة ان يقوم المحضر القضائي شخصياً ، بنقل الملف و تسليم الاموال المحجوزة الى محافظ البيع حتى لا يتحمل طرفي الحجز مصاريف إضافية عند التخلي ، وفي حالة وجودها يتحملها المحضر القضائي او محافظ البيع [4].

ويعود اختيار مكان البيع الى المحضر القضائي او محافظ البيع بالمزايدة وفق ما تتطلبه عملية البيع إما في مكان تواجد الأشياء المحجوزة او في محل مخصص لذلك او أي مكان آخر [5].

كما يعلن عن البيع بالمزاد العلني بكل وسائل النشر ، ويتضمن الإعلان الرسمي على الخصوص، اسم المحجوز عليه وتاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه ،ونوع الاموال المحجوزة ومكان وجودها و أوقات معاينتها وشروط البيع والثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين[6].

[1] المادة794 من ق إ م إ
[2] د / حمدي باشا عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 255
[3] المادة 704 ف 3 من ق إ م إ
[4] المادة 705 من ق إ م إ
[5] المادة 706 ف 1 من ق إ م إ
[6] المادة 706 ف 2 من ق إ م إ

وينشر إعلان البيع بكل وسائل النشر التي تتناسب و أهمية الاموال المحجوزة وقد حددتها المادة 707 من ق إ م إ في :

1. لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز .
2. لوحة الإعلانات بكل من البلدية ومركز البريد و قباضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الاموال المحجوزة .
3. في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الاموال المحجوزة تتجاوز مبلغ 200.000دج.

كما يجوز ان يعلق الإعلان في الساحات والأماكن العمومية ويثبت تعليق الإعلان حسب الحالة ، وبتأشيرة رئيس أمناء الضبط ورئيس المجلس الشعبي البلدي او احد أعوانه ويثبت النشر بنسخة من الجريدة [1].

وبعد الانتهاء من الإعلان وقبل ان يجرى البيع بالمزاد العلني ، ألزم المشرع إعادة جرد الاموال المحجوزة وتحرير محضر بشأن ذلك يبين فيه المحضر القضائي او محافظ البيع ما يكون قد نقص منها [2].

ولقد اشترط المشرع الجزائري حضور عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة أشخاص من اجل أجراء البيع وإلا أجل الى تاريخ لاحق عملاً بأحكام المادة 708 ف 2 من ق إ م إ .

و إذا تعلق الامر ببيع المعادن النفيسة ، بمعنى ان تكون الأشياء المحجوزة عبارة عن مصوغات وسبائك من الذهب والفضة وأحجار كريمة وغيرها ، فإن المشرع قد منع بيعها بثمن اقل من قيمتها الحقيقية حسب تقرير الخبرة ، وبالتالي فإذا لم يتقدم احد لشرائها بالقيمة المقدرة لها ولم يقبل الدائن

[1] المادة 707 الفقرة الأخيرة من ق إ م إ
[2] المادة 708 ف 1 من ق إ م إ

استيفاء دينه منها عيناً ، اجل البيع الى تاريخ أخر مع إعادة نشر الإعلان عن البيع والتعليق ، وفي هذه الحالة تباع لمن يقدم اعلى عرض ولو بثمن اقل مما قدرت به [1].

* **تأجيل البيع وإعادته** : بتم تأجيل البيع وإعادته في الحالتين الآتيتين :

- إذا لم يحصل البيع في التاريخ المعين في الإعلان لضعف العروض .
- اذا لم يزد عدد المزايدين عن 03 أشخاص.

فيؤجل البيع لمدة 15 يوماً [2]، مع إعادة التعليق و النشر وفقاً للمادة 707 من ق إ م إ وإخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع ، وفي هذا التاريخ تباع الاموال لمن يقدم اعلى عرض وبأي ثمن دون التقيد بعدد المزايدين المنصوص عليه في المادة 708 من ق إ م إ

* **رسو المزاد** :

* يرسو المزاد على من يقدم اعلي سعر للمنقولات المحجوزة ، و هنا ينبغي على المحضر القضائي ان يحرر محضر بيع بالمزاد العلني ولا يسلم الشيء المباع الا بعد دفع الثمن ، كما لا يجوز مواصلة البيع اذا ترتب عن بيع جزء من الاموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون بما فيها المصاريف ، فيتوقف في هذه الحالة المحضر القضائي عن الاستمرار في البيع ، ويؤدي الكف عن البيع عن باقي المحجوزات الى رفع الحجز عنها بقوة القانون[3].

اما اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً او في الأجل المحددة في دفتر الشروط ، وجب إعادة البيع على عاتق الراسي عليه المزاد الأول وتحت نفقته بأي ثمن ، فيلزم بفرق الثمن بين الذي عرضه وثمن إعادة البيع في حالة النقصان وليس له الحق في طلب الزيادة في الثمن اذا تم إعادة البيع بثمن أعلى[4].

[1] المادة 709 من ق إ م إ
[2] المادة 712 من ق إ م إ
[3] المادة 713 ف 2 من ق إ م إ
[4] المادة 713 ف 3 من ق إ م إ

فيثبت إذن رسو المزاد بمحضر لمن يقدم أعلى عرض بعد المناداة بثلاث مرات متتالية يفصل بين كل منها دقيقة على الأقل ويتضمن هذا المحضر البيانات التالية :

1. السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تلته ، لاسيما تاريخ التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وتاريخ إعلان البيع .
2. أسماء وألقاب الإطراف .
3. إجراءات البيع بالمزاد العلني .
4. مبلغ الدين .
5. الاموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها .
6. حضور المحجوز عليه او غيابه .
7. الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع والهوية الكاملة لمن رسى عليه المزاد شخصاً طبيعياً او معنوياً .

ويختتم محضر رسو المزاد بالتوقيع عليه من الراسي عليه المزاد وتودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة [1].

ويعتبر محضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعه بأمانة الضبط سنداً تنفيذياً .

ثالثاً : دعوى استرداد الاموال المحجوزة .

ان المحضر القضائي عند توقيعه للحجز التنفيذي على منقولات وجردها ، قد يحجز أموالا لا تعود ملكيتها للمدين و انما لشخص آخر .

فإذا ادعى الغير ملكية المنقولات الواقع عليها الحجز فلقد خوله القانون الحق في رفع دعوى استردادها طبقاً لنص المادة 716من ق إ م إ ، فدعوى استرداد المنقولات المحجوزة هي عبارة عن

[1] المادة 715 من ق إ م إ

دعوى يرفعها شخص من الغير مدعياً ملكيته للمنقولات المحجوزة ، طالبا فيها تقرير ملكيته على هذه المنقولات مع استردادها ورفع الحجز الواقع عليها .

ترفع هذه الدعوى أمام قاضي الاستعجال ضد كل من الحاجز و المحجوز عليه وكذا القائم بالتنفيذ ، وعلى هذه الأخير ان يوقف البيع وجوباً [1] ، وعلى هذا الغير أن يرفق عريضته بسندات الملكية التي تؤيد طلبه قصد استرداد امواله ورفع الحجز عنها .

ويفصل قاضي الاستعجال في دعوى الاسترداد باعتبارها إشكالاً في التنفيذ في مدة أقصاها 15 يوماً من تاريخ تسجيل الدعوى حتى لا تتعطل إجراءات الحجز وحتى لا تترتب مصاريف إضافية على الاموال المحجوزة .

وفي حالة قبول طلب الغير ، يحكم القاضي لصالحه بأحقيته في ملكيته للمنقولات المحجوزة ومن ثم يجب عليه الحكم برفع الحجز على أساس انه وقع على مال مملوك للغير .

اما في حالة رفض طلب الاسترداد يقضي القاضي في ذات الوقت بمواصلة التنفيذ[2]، كما يجوز في هذه الحالة للدائن الحاجز ان يرجع على هذا الغير امام قاضي الموضوع بطلب التعويضات المدنية عما لحقه من ضرر[3] ، كأن يطالبه بأجرة حارس المحجوزات في الفترة التي توقفت فيها عملية البيع لأنه هو المتسبب في هذه المصاريف ، وكذا مصاريف اعادة النشر و الاعلان .

الفرع الثاني : حجز ما للمدين لدى الغير .

أولا : ماهية هذا النوع من الحجوز وطبيعته القانونية :

[1] المادة 716 من ق إ م إ
[2] المادة 717 من ق إ م إ
[3] المادة 718 من ق إ م إ

حجز ما للمدين لدى الغير هو ذلك الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق لدى الغير ، والغرض منه هو منع هذا الغير من الوفاء بما في يده او تسليمه للمدين ، وذلك تمهيداً لاقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز او من ثمنه بعد بيعه[1].

ويقتصر هذا الحجز في التشريع الجزائري على الاموال المنقولة المادية او الأسهم او حصص الارباح في الشركات او السندات المالية او الديون و لولم يحل اجل استحقاقها [2].

ويتميز هذا النوع من الحجز على باقي الحجوز في كون انه ثلاثي الأطراف ، اذ يتضمن :

1- الحاجز الذي يتخذ إجراءات الحجز .

2- المحجوز عليه وهو المدين المباشر للحاجز .

3- الطرف الثالث وهو المحجوز لديه ، ويطلق عليه لفظ الغير وهو الذي يتم الحجز تحت يده على الاموال و الحقوق التي يدين بها مباشرة الى المحجوز عليه كأن يحجز الدائن على اموال مدينه المودعة في البنك .

ولقد أشار المشرع الجزائري الى صورتين لهذا النوع من الحجز وذلك طبقاً لنص المادة 667 من ق إ م إ ، تتمثل الصورة الأولى في حجز المنقول المادي الذي في حيازة الغير ومثال ذلك سيارة اشتراها المدين ولا تزال في حيازة البائع ، وتتمثل الصورة الثانية في ما يسمى بحق الدائنية وهو ذلك الحجز الذي يكون محله نقود يتم الحجز عليه لدى الغير ولا يشترط ان يكون هذا الحق معين المقدار وحال الأداء ، ومثاله ان يقوم الدائن بحجز على بدل الإيجار الذي يستحقه المؤجر (المدين) تحت يد المستأجر(الغير) ولو قبل حلول ميعاد استحقاقه ، فكل ما يشترط هنا هو ان يكون المحجوز لديه مديناً مباشرة للمحجوز عليه .

والغير في هذا النوع من الحجوز هو المحجوز لديه ، ويتحدد مفهومه في ذلك الشخص الذي يكون مديناً للمدين المحجوز عليه ، ويجب ان يتسع إصطلاح المديونية لكي يشمل كل ما يكون

[1] د / حمدي باشا عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 265

[2] المادة 677 من ق إ م إ

ملزما قبل المحجوز عليه بأن ينقل ملكية شيء لم ينقل بعد ، ويستوجب بهذا المفهوم ان لا يخضع هذا الغير للمدين خضوع التابع للمتبوع ، أي لا تربطه علاقة تبعية كالخادم والسائق (هو نوع من حجز المنقول لدى المدين) و انما يكون حارساً قضائياً مثلاً أو وكيل التفليسة او حتى المحضر القضائي [1].

ولقد حدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لهذا النوع من الحجوز ، فاعتبره حجزاً تحفظياً و حجزاً تنفيذياً [2].

فالحجز ما للمدين لدى الغير الذي يكون تنفيذياُ ، لا يصدر الا اذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذي ، اما الحجز ما للمدين لدى الغير الذي يكون تحفظياً ، فيوقعه الدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي ، ولكن تكون له مسوغات ظاهرة كالسند العرفي او فاتورة مقبولة او أية وثيقة تفيد وجود علاقة المديونية ويخضع لنفس إجراءات المقررة لاسيما دعوى تثبيت الحجز عملاً بنص المادة 668 من ق إ م إ .

ثانياً : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير .

يتم الحجز على اموال المدين لدى الغير بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الاموال بناء على طلب يتقدم به الدائن[3]، ويبلغه بواسطة المحضر القضائي الى المحجوز عليه شخصياً اذا كان شخصاً طبيعياً ، واذا كان شخصاً معنوياً فيبلغ الى الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في محضر التبليغ[4].

[1] د / عبد الرحمن بربارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 213
[2] المادة 667 والمادة668 من ق إ م إ
[3] المادة 667 من ق إ م إ
[4] المادة 669 ف1 من ق إ م إ

ويقوم المحضر القضائي مباشرة بعد ذلك بجرد الاموال المراد إيقاع الحجز عليها وتعينها تعيناً دقيقاً مع تعين حارس عليها ، ويحرر محضر الحجز يتضمن إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الاموال المحجوزة وعدم تسليمها الى المدين او غيره الا بصدور أمر مخالف [1].

ويشترط المشرع الجزائري ان يبلغ هذا المحضر الى المدين المحجوز عليه خلال مدة 08 أيام التالية لإجراء الحجز مرفقاً بنسخة من أمر الحجز والتنويه على ذلك في محضر التبليغ الرسمي ، و الا كان الحجز قابلاً للإبطال ، وإذا كان المحجوز عليه مقيماً بخارج الوطن ، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه او الى موطنه بالخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه[2].

وبالرغم من ان المحجوز لديه هو شخص غريب عن العلاقة الأساسية بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ، الا انه يعتبر أهم أطراف حجز ما للمدين لدى الغير لأن المال المطلوب توقيع الحجز عليه يوجد بين يده ، لذا فإنه تقع على عاتقه التزامات قانونية تتمثل في تقديم التصريح او ما يسمى أيضا بالتقرير ما في الذمة ، والذي يعد عملاً إجرائيا يقوم به المحجوز لديه لكي تتحدد به الاموال التي يلزم بتأديتها للدائن الحاجز[3].

ويعتبر القيام بهذا التقرير بما في الذمة امر وجوبي على المحجوز لديه طالما بلغ بأمر الحجز ، ولابد ان يكون مكتوباً ويسلمه للمحضر القضائي او الدائن الحاجز في اجل أقصاه 08 أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز اذا كانت الاموال محل النزاع تحت يد أشخاص خاضعين للقانون الخاص[4] ، بينما اذا كانت تحت يد الدولة او إحدى هيئاتها فلم يقيد ذلك المشرع بمدة زمنية محددة بل اكتفى بإلزامه بتقديم شهادة تثبت ما لديها من اموال للمدين المحجوز عليه[5].

ثالثاً : إجراءات البيع .

[1] المادة 669 ف 2 و 3 من ق إ م إ
[2] المادة 670 من ق إ م إ
[3] د/ انور طلبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 527
[4] المادة 677 من ق إ م إ
[5] المادة 676 من ق إ م إ

اذا كان الحجز ما للمدين لدى الغير حجزاً تنفيذياً يتعلق بمنقولات مادية او سندات مالية او أسهم او حصص الإرباح المستحقة ولم يحصل الوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال 10 أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز الى المحجوز عليه ، فإنه تباع الأشياء المحجوزة وفقاً لإجراءات بيع المنقول بالمزاد العلني السابق ذكرها وهذا عملاً بنص المادة 681 من ق إ م إ .

وعندما يباشر الحجز على اموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي او دين ، يلزم المشرع الجزائري إتباع الخطوات التالية المنصوص عليها في المادة 684 من ق إ م إ والتي تتمثل فيما يلي :

- يكلف المحضر القضائي الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ، والغير المحجوز لديه بالحضور امام رئيس المحكمة في جلسة تنعقد بمكتبه تسمى جلسة التخصيص وذلك في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز .
- فإذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ الدين ، اصدر رئيس المحكمة أمراً بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والمصاريف المترتبة عليه و امر برفع الحجز عما زاد عن ذلك .
- فإذا كان المبلغ المحجوز اقل من مبلغ الدين بقى المدين المحجوز عليه ملزماً بتكملة باقي المبلغ.
- اما اذا أكد تصريح المحجوز لديه بعدم وجود مبلغ مالي للمدين فيقوم رئيس المحكمة بصرف الدائن الحاجز الى ما يراه مناسباً .
- و اذا ما حدث وان لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته ، بعد التبليغ الرسمي الى غايةجلسة التخصيص ، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ذمته المالية ، وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بدفعه تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 684 من ق إ م إ .

ولقد أجاز المشرع الجزائري للمحجوز عليه ان يسعى الى رفع الحجز بواسطة دعوى استعجالية اذا لم يسعى الدائن الى رفع دعوى تثبت الحجز ، وذلك في حالة الحجز التحفظي على ما للمدين

لدى الغير او في حالة ما اذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة او بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف[1].

الفرع الثالث : حجز و بيع السندات التجارية والقيم المنقولة .

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات حجز و بيع السندات التجارية و القيم المنقولة من خلال المادتين 719 و 720 من ق إ م إ .

فأخضع حجز السندات التجارية (السفتجة- الشيك- السند لأمر وغيرها ...) الموجودة لدى المدين اذا كانت لحاملها او قابلة للتظهير لأحكام المقررة للحجز التنفيذي على المنقولات تحت يد المدين السابق ذكرها .

اما القيم المنقولة و إيرادات الأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية كالشركات ، فيتم الحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ، ويترتب على ذلك الحجز على ثمارها وفوائدها الى غاية تاريخ البيع[2] ، ويتم بيع القيم المنقولة والأسهم بناءاً على طلب الدائن الحاجز ، الذي يستصدر امر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة يعين فيه احد البنوك او أي مؤسسة مؤهلة قانوناً(مثل بورصة القيم المنقولة) للقيام بمهام البيع ، كما يبين في الامر ما يلزم اتخاذه من إجراءات النشر والتعليق[3].

الفرع الرابع : الحجز العقاري

لقد أورد المشرع الجزائري الاحكام الخاصة بالحجز العقاري في الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وخصص الفصل الخامس منه (من المادة 721 الى غاية 765) للأحكام الخاصة بالحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية التي لها سندات ملكية مشهرة ،

[1] لمادة 675 من ق إ م إ
[2] المادة719 من ق إ م إ
[3] المادة720 من ق إ م إ

وخصص الفصل السادس منه (766 الى 774) للأحكام الحجز على العقارات التي لها سندات ملكية غير مشهرة .

أولا : الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية المشهرة :

الحجز التنفيذي على العقار المشهر ، هو ذلك الحجز الذي يوقعه الدائن الحامل لسند تنفيذي على عقار مدينه عن طريق بيعه بالمزاد العلني ، وذلك بغية استيفاء دينه ، وهو يشمل العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص والحقوق العينية العقارية سواء كانت مفرزة او مشاعة [1].

1. إجراءات الحجز على العقار المشهر :

لاستصدار الامر بالحجز يشترط في الدائن الحاجز ان يكون حاملاً لسند تنفيذي من بين السندات الواردة في المادة 600 من ق إ م إ او السندات التنفيذية الواردة في نصوص خاصة ، كما يشترط ان يقدم ما يثبت عدم كفاية المنقولات لمدينه او عدم وجودها بموجب محضر يحرره المحضر القضائي في هذا الشأن[2].

ويستثني من هذا الشرط ، أصحاب التأمينات العينية وهم الذين لهم حق التتبع على العقار ، ويقصد بهم الدائن المرتهن ، أصحاب حقوق الامتياز وصاحب حق التخصيص على عقار ، اذ يمكن لهؤلاء الحجز مباشرة على العقار حتى ولو انتقلت ملكيته الى الغير ودون شرط عدم كفاية المنقولات[3].

ويقدم طلب استصدار امر الحجز الى رئيس الجهة القضائية المختصة التي يوجد بها العقار ، والحق العيني العقاري ، وفي حالة تعدد العقارات يوجه الطلب الى أي محكمة من المحاكم التي يقع بها

[1] د / حمدي باشا عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 280
[2] المادة 721 ف 1من ق إ م إ
[3] المادة 721 ف 2 من ق إ م إ

احد العقارات على اعتبار انه يجوز الحجز على عدة عقارات في آن واحد وبأمر واحد على عريضة [1].

ويشترط المشرع استناداً الى نص المادة 722 من ق إ م إ في الطلب المقدم ان يكون صادراً من الدائن او ممثله القانوني او الاتفاقي وان يحتوى البيانات التالية :

– اسم و لقب الدائن و موطنه الحقيقي و موطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها العقار او الحق العيني العقاري .

– اسم ولقب المدين وموطنه .

– وصف العقار او الحق العيني العقاري المطلوب حجزه مع بيان موقعه وبيانات أخرى تفيد تعيينه وفي حالة عدم إمكانية تعيينه يجوز استصدار امر على عريضة غير قابلة للطعن يسمح للمحضر القضائي الدخول للعقار قصد الحصول على هذه البيانات[2].

ويشترط ان يرفق طلب الحجز بنسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين ونسخة من محضر تبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ، محضر عدم كفاية المنقولات او عدم وجودها للدائن العادي ومستخرج من عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق الامتياز بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية ، وأخيرا نسخة من سند ملكية العقار مرفقة بشهادة عقارية [3].

وعلى رئيس الجهة القضائية ان يفصل في الطلب في ظرف 08 أيام من تاريخ إيداعه عملاً بأحكام المادة 724 من ق إ م إ ، ولا بد ان يبلغ بواسطة المحضر القضائي الى المدين والى الغير في حالة ما إذا كان العقار مثقلاً بتأمين مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز ، وينذره بأنه اذا لم يدفع مبلغ الدين في اجل شهر من تاريخ هذا التبليغ يباع العقار جبراً عليه ، ويودع امر الحجز على الفور او في

[1] المادة 724 ف 2 من ق إ م إ

[2] المادة 722 القفرة الاخيرة من ق إ م إ

[3] المادة 723 من ق إ م إ

اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى اجل في مصلحة الشهر العقاري لقيده ، وبهذا يعتبر هذا العقار محجوزاً من تاريخ القيد[1]، كما تعتبر هذه المرحلة البداية الفعلية لوضع العقار تحت يد القضاء .

ولقد ألزم المشرع الجزائري المحافظ العقاري تحت طائلة العقوبات التأديبية بأن يقيد الامر من تاريخ إيداعه وتسليم شهادة عقارية للمحضر القضائي خلال اجل أقصاه 08 أيام ، تتضمن جميع القيود والحقوق المتعلقة بالعقار او الحق العيني العقاري وكذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم[2].

كما اوجب عليه أيضا عند قيد الامر ، ذكر تاريخ وساعة الإيداع وينوه بهامشه وبترتيب ورود كل امر حجز سبق قيده[3].

وتترتب على هذا الحجز عدة آثار أهمها منع المحجوز عليه من التصرف في العقار عن طريق نقل الملكية أو إنشاء حقوق عينية عليه ، وإلا كان تصرفه قابلاً للإبطال[4]، والبطلان هنا لا يمكن التمسك به الا لمن قرر لحمايته[5].

كما يقيد هذا الحجز سلطة المحجوز عليه في استعمال العقار و استغلاله ، ذلك انه اذا كان في يده ولم يكن مؤجراً فاستمر حائزاًُ له بصفته حارس الى ان يتم البيع ، أما اذا كان مؤجراً قبل قيد امر الحجز اعتبرت الأجرة المستحقة محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تبليغه الرسمي بأمر الحجز ويمنع عليه الوفاء بها للمالك[6]، الا ان المشرع قد أجاز للمالك المدين استصدر امر على عريضة يرخص له إيجار العقار اذا كان ذلك يزيد من إيراداته ولا يضر بمصالح أطراف الحجز[7].

[1] المادة 725 من ق إ م إ
[2] المادة 728من ق إ م إ
[3] المادة 729 من ق إ م إ
[4] المادة 735 من ق إ م إ
[5] د/ زروقي ليلى و د/ حمدي باشا عمر:" المنازعات العقارية "، دار هومه الجزائر ،2007 ، ص 34
[6] المادة730 من ق إ م إ
[7] المادة731 من ق إ م إ

2. اعداد العقار للبيع :

اذا سعى المدين للوفاء قبل او بمجرد انقضاء مهلة شهر الممنوحة له والمشار إليها في الفقرة 02 من المادة 725 من ق إ م إ ، تتوقف إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني تطبيقاً لأحكام المادة 736 من ق إ م إ .

أما إذا امتنع عن الوفاء ، فيشرع المحضر القضائي في إعداد قائمة شروط البيع تمهيداً للبيع تتضمن البيانات المذكورة في نص المادة 737 من ق إ م إ والتي تتمثل في :

1-اسم ولقب كل من الدائنين المقيدين والحاجز والمدين المحجوز عليه ، وموطن كل منهم .
2-السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه ومبلغ الدين .
3-امر الحجز وتاريخ تبليغه الرسمي وقيده ، وتاريخ إنذار الحائز او الكفيل العيني ان وجد .
4-تعيين العقار تعيناً دقيقاً ، لاسيما موقعه ، حدوده ، نوعه ، مشتملاته ، مساحته ورقم القطعة الأرضية عند الاقتضاء ، مفرزاً او مشاعاً وغيرها من البيانات.
5-تحديد شاغل العقار وصفته وسبب شغله .
6-شروط البيع والمصاريف والثمن الأساسي (علماً بأن الثمن يحدد من طرف خبير يعين بموجب امر على عريضة من طرف رئيس المحكمة [1])
7-تجزئة العقار الى أجزاء ، ان كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع ، مع تحديد الثمن الأساسي لكل جزء .
8-بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع .

وبعد ان يؤدع المحضر القضائي هذه القائمة بأمانه ضبط المحكمة ، يؤشر رئيس المحكمة على محضر إيداعها ويحدد فيه جلسة للاعتراضات وجلسة لاحقة للبيع وتاريخ وساعة انعقادهما .

و إذا خلت قائمة شروط البيع من البيانات السالف ذكرها كانت قابلة للإبطال بناءاً على طلب ذي مصلحة خلال اجل أقصاه جلسة الاعتراضات و الا سقط حقه ، وفي حالة ما إذا تم

[1] المادة 739 من ق إ م إ

إلغاء قائمة شروط البيع ، يعاد تحديدها على نفقة المحضر القضائي تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 737 من ق إ م إ .

ويستوجب تبليغ هذه القائمة بواسطة المحضر القضائي خلال 15 يوماً الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة ضبط المحكمة لكل من المدين المحجوز عليه ، الكفيل العيني والحائز للعقار او الحق العيني العقاري وكذا للمالكين في الشيوع ان كان العقار مشاعاً وللدائنين المقيدين في الشهادة العقارية ولبائع العقار ومقرض ثمنه او الشريك المقاسم او المقايضة او القابض به ان وجد[1].

ويحق لهؤلاء الأشخاص الاعتراض على قائمة شروط البيع في جلسة الاعتراضات المحددة وفقاً لنص المادة 337 من ق إ م إ المشار إليها أعلاه ، وذلك عن طريق تسجيل عريضة في سجل الاعتراضات بعد دفع الرسوم قبل ثلاث أيام من انعقاد الجلسة يفصل فيها رئيس المحكمة في جلسة غير علنية في اجل أقصاه 08 أيام بموجب امر غير قابل لأي طعن[2].

ويكون مضمون الاعتراض عادة بسبب عيب في الشكل وذلك عن طريق التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ على العقار ، كأن يفتقد امر الحجز على إحدى البيانات الأساسية المذكورة في المادة 724 من ق إ م إ ، كما قد يكون بسبب عيب في الموضوع كأن يجري التنفيذ على العقار غير مملوك للمدين أو بموجب سند تنفيذي مطعون فيه بالتزوير[3].

كما أجاز المشرع الجزائري –الى جانب الاعتراض السالف الذكر– لكل من المدين والحائز والكفيل العيني طلب وقف البيع عن طريق اللجوء الى القضاء الاستعجالي او تأجيله اذا اثبت الطالب بأن قيمة احد العقارات المحجوزة تكفي للوفاء بالدين عملاً بأحكام المادة 743من ق إ م إ او اثبت بأنه سيسعى الى تسديد ديونه في اجل لا يتعدى السنة الواحدة وذلك عن طريق الإيرادات السنوية لهذا العقار المحجوز التي تعد كافية للوفاء بالدين تطبيقاً لنص المادة 744 من ق إ م إ .

[1] المادة 740 من ق إ م إ
[2] المادة 742 من ق إ م إ
[3] د / حمدي باشا عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 303

3. إجراءات البيع بالمزاد العلني :

بعد تصفية كل الاعتراضات والإشكالات ، وبناءاً على طلب الدائن يحدد رئيس المحكمة بموجب امر على عريضة تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني اذا لم يتم تحديدها مسبقاً ويستوجب على المحضر القضائي إخطار جميع الأطراف بذلك في مدة 08 ايام قبل الجلسة على الأقل[1].

ويتولى المحضر القضائي بشرح مستخرج من قائمة شروط البيع في جريدة يومية وطنية والتعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة خلال ثمانية 08 ايام التالية لأخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة مرفقة بصورة من الاعلان في الجريدة ونسخة من محضر التعليق ، ويجوز لكل شخص الإطلاع على قائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي او في أمانة ضبط المحكمة[2].

كما يلزم المشرع على المحضر القضائي بتحرير مستخرجاً من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقعاً عليه في اجل محدد ب30 يوماً على الأكثر و20 يوماً على الأقل قبل جلسة البيع يتضمن فضلاً عن البيانات المعتادة ما يلي :

- اسم ولقب كل الأطراف .
- تعيين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع .
- الثمن الأساسي لكل جزء من العقار او الحق العيني العقاري .
- تاريخ وساعة البيع بالمزاد العلني .
- تعيين المحكمة التي يجري فيها البيع او أي مكان آخر[3].

كما يتولى المحضر القضائي تعليق ونشر الاعلان عن البيع بالمزاد العلني في الأماكن التالية :

- في باب او مدخل كل عقار من العقارات المحجوزة .

[1] المادة 747 من ق إ م إ
[2] المادة 748 من ق إ م إ
[3] المادة 749 من ق إ م إ

- في جريدة يومية وطنية او اكثر .
- في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي يتم فيها البيع .
- في لوحة الإعلانات بقباضة الضرائب والبلدية التي يوجد فيها العقار .
- في الساحات والأماكن العمومية .
- في أي مكان آخر يحتمل ان يضمن جلب اكبر عدد من المزايدين [1].

ولقد خول المشرع لكل طرف ان يطلب إلغاء إجراءات النشر و التعليق بموجب عريضة تقدم الى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاث ايام على الأقل ، يفصل فيها يوم البيع وقبل افتتاح البيع بالمزاد العلني بأمر غير قابل للطعن ، وفي حالة ما إذا قرر إلغاء إجراءات النشر و التعليق ، اجل البيع الى جلسة لاحقة مع الأمر بإعادة هذه الإجراءات على نفقة المحضر القضائي[2].

يجري البيع بالمزاد العلني في جلية علنية برئاسة رئيس المحكمة او القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع ، في التاريخ والساعة المحددة لذلك بحضور الأطراف وحضور عدد من المزايدين لا يقل عن 03 أشخاص[3].

بعد افتتاح جلسة البيع ، يتحقق الرئيس من حضور او غياب أطراف الحجز وإتمام إجراءات التبليغ الرسمي والنشر ، ويأمر بعد ذلك بافتتاح المزاد العلني ويذكر بكل شروط البيع كما يحدد مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية العقار ، والتي لا يقل في كل الأحوال عن 10.000 دج في العرض [4].

فإذا لم يتوفر النصاب من المزايدين او كان العرض اقل من الثمن الأساسي للمزايدة او لم يتقدم احد بأي عرض خلال 15 دقيقة أثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة وقرر تأجيل البيع الى جلسة

[1] المادة 750 من ق إ م إ
[2] المادة 751 من ق إ م إ
[3] المادة 753 من ق إ م إ
[4] المادة 754 ف 2 من ق إ م إ

لاحقة بذات الثمن الأساسي ولابد عليه ان يحدد تاريخ الجلسة اللاحقة خلال الفترة لا تقل عن 30 يوماً ولا تزيد عن 45 يوماً من تاريخ التأجيل [1].

وفي الجلسة الجديدة وبغض النظر عن عدد المزايدين ، فإذا كانت العروض اقل من الثمن الأساسي وغير كافية لقيمة الدين والمصاريف ، قرر الرئيس تأجيل البيع مع إنقاص عشر الثمن الأساسي مع اعادة النشر و التعليق [2].

ويباع العقار في الجلسات الموالية لمن يقدم بأعلى عرض ولو كان اقل من الثمن الأساسي الا اذا قبل الحاجز استيفاء الدين عيناً [3].

ويرسو المزاد على من يقدم من المزايدين بأعلى عرض وكان آخر مزايد ، حيث يعتمد الرئيس العرض الذي لا يزاد عليه بعد النداء ب3 مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة ، ويلزم المشرع بأن يدفع الراسي عليه المزاد حال انعقاد الجلسة خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة ويدفع المبلغ الباقي في اجل أقصاه 08 ايام بأمانة ضبط المحكمة ، وفي حالة تخلفه يعذر بالدفع خلال 05 ايام و الا أعيد البيع في ذمته[4].

وفي حالة ما اذا أعيد بيع العقار يلزم الراسي عليه المزاد المتخلف بالدفع في اجل 08 ايام المذكور أعلاه بفرق الثمن اذا قل ثمن المزايدة الثانية دون ان يكون له الحق في الزيادة اذا بيع العقار بثمن أعلى[5].

ولقد أجاز المشرع الجزائري إعادة البيع رغم صحة إجراءاته ، في حالة ما إذا تقدم مزايد جديد بزيادة السدس1/6 عن الثمن الراسي به المزاد على الأقل ، وذلك عندما يباع العقار المحجوز بثمن أقل من الثمن الأساسي المحدد في قائمة شروط البيع بشرط ان يقدم عريضة في اجل لا تتعدى 08ايام

[1] المادة 755 ف 1 من ق إ م إ
[2] المادة 754 ف 4 من ق إ م إ
[3] المادة 754 ف 5 من ق إ م إ
[4] المادة 757 من ق إ م إ
[5] المادة 758 من ق إ م إ

لتاريخ الحكم برسو المزاد مع إيداع الثمن الكامل مع المصاريف القضائية والرسوم المستحقة بأمانة الضبط مقابل وصل ، ويعاد البيع بالمزاد العلني بنفس الإجراءات المذكورة سابقاً مع تحمل المزايد الجديد جميع النفقات[1].

كما أجاز المشرع في نفس السياق لذات المزايد الجديد طلب إيقاف اعادة البيع المقرر على ذمته بموجب عريضة اذا قام بإيداع المصاريف الإضافية المترتبة على تراجعه بأمانة ضبط المحكمة[2].

يعتبر حكم رسو المزاد سند الملكية وتنقل الى الراسي عليه المزاد كل الحقوق ، ويتعين على المحضر القضائي قيد هذا الحكم بالمحافظة العقارية قصد اشهاره في اجل أقصاه شهرين من تاريخ صدور الحكم تطبيقاً لنص المادة 762 من ق إ م إ ، ويعتبر هذا الحكم غير قابل لأي طعن(م 765 من ق إ م إ) ولا يبلغ لأطراف الحجز (م 764 ق إ م إ) .

ثانياً : في الحجز على العقارات غير المشهرة .

لم يكن هذا الإجراء موجود من قبل في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم ، بل هو امر مستحدث ادخله المشرع في ق إ م إ الجديد ضمن الضمان العام للمدين وبالتالي إمكانية التنفيذ عليها .

ويرجع السبب في ذلك لكون ان الأملاك العقارية في الجزائر التي ليست لها سندات ملكية مشهرة تشكل اكبر وعاء عقاري في سوق المعاملات العقارية لكون ان عملية المسح العقاري لا تزال في مراحلها الأولى ولم تعمم على مستوى كل البلديات داخل الوطن مما جعل الأفراد يتعاملون في

[1] المادة 760 من ق إ م إ
[2] المادة 760 من ق إ م إ

عقاراتهم بسندات عرفية ، بل حتى مؤسسات الدولة الرسمية تعاملت في آلاف العقارات بموجب مقررات إدارية غير مشهرة [1].

ولقد أجاز المشرع الجزائري التنفيذ على العقارات غير مشهرة في حالتين فقط وهما :

أ- **في العقود العرفية الثابتة التاريخ:** (قاعدة ثبوت التاريخ طبقاً للمادة 328من ق م تكون من يوم تسجيله ، من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام ، ومن يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص)

ب- **في مقررات إدارية** : [2] وهي عبارة عن عقود لم يتم شهرها بالمحافظة العقارية منها :

- عقود التنازل التي حررت في ظل الامر 26/74 المؤرخ في 1974/02/20المتعلق بالاحتياطات العقارية[3].

- وأيضا العقود الإدارية المتضمنة بيع عقارات في إطار تسوية البنايات اللاشرعية تنفيذا ، للمرسوم رقم212/85 المؤرخ في 1985/08/13[4].

-كذا العقود الإدارية المحررة من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية بعد صدور قانون التوجيه العقاري الحامل رقم 25/90 المؤرخ في 1990/12/18 المتضمن التوجيه العقاري [5].

فلقد أجاز إذن المشرع الحجز على هذه العقارات غير المشهرة بموجب امر على عريضة وبنفس الإجراءات السالف ذكرها في العقارات المشهرة ، ويقيد امر الحجز في أمانة ضبط المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها العقار وذلك في سجل قيد الحجوز العقارية غير المشهرة [6].

[1] د / حمدي باشا عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 320
[2] المادة 766 من ق إ م إ
[3] ج ر العدد 19 الصادرة بتاريخ 1974/03/05
[4] ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 1985/08/14
[5] ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 1990/11/18
[6] المادة 768 من ق إ م إ

كما تتم إجراءات شهر حكم رسو المزاد العلني بالمحافظة العقارية الواقع في دائرة اختصاصها موقع العقار دون مراعاة أصل الملكية [1].

[1] المادة 774 من ق إ م إ

الفصل الخامس :
الإشكال في التنفيذ

الفصل الخامس :الإشكال في التنفيذ .

منازعات التنفيذ او الإشكالات في التنفيذ هي الطرق التي خولها القانون لكل ذي مصلحة لكي ينازع من خلالها امام القضاء في صحة السند التنفيذي ، او في عدم استناده الى حق موضوعي معين او كذلك في المحل الذي يجري التنفيذ عليه ، او في الإجراءات التي يجب إتباعها لانعدام عملية التنفيذ . فالإشكالات في التنفيذ تتضمن في واقع الامر مجموعة من الإدعاءات لو صحت لأثرت في عملية التنفيذ او في سير إجراءاته ، و الحكم الذي يصدر إما أن ينتهي إلى صحة التنفيذ او بطلانه او وقفه او استمراره .

وتنقسم هذه الإشكالات طبقاً للغرض الذي تهدف اليه الى منازعات موضوعية ، ويكون الهدف من رفعها الحكم في موضوع المنازعة بما يحسمها ، مثل دعوى بطلان إجراءات التنفيذ ، ومنازعات وقتية ، ويكون هدفها الحكم بإجراء وقتي الى حين الفصل في أصل المنازعة ، وهو الذي نظمه المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان :" إجراءات تسوية إشكال التنفيذ "، إبتداءاً من نص المادة 631من ق إ م إ.

وسنتناول من خلال هذا الفصل هذا النوع من المنازعات في المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : ماهية الإشكال في التنفيذ
- المبحث الثاني : اشكال التنفيذ الوقتي

المبحث الأول : ماهية الإشكال في التنفيذ

يعد الاشكال في التنفيذ الإجراء الذي من شأنه مجابهة إجراءات التنفيذ المزمع اتخاذها ، أو إهدار ما تم اتخاذه منها او الحد من آثار التنفيذ ، او هي تلك المنازعة التي تدور حول الشروط الواجب توفرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ، فيصدر فيها الحكم بجواز التنفيذ او بعدم جوازه او بطلانه او بوقفه او استمراره[1].

فمنازعة التنفيذ إذن ، تنصرف الى كل ما يؤثر في إجراءات التنفيذ سلبا او إيجاباً ، وسواء تعلقت المنازعة بإجراءات التنفيذ مباشرة ، كطلب وقف التنفيذ او الاستمرار فيه ، او بطلب عدم الاعتداد بالحجز او بطلانه ، فهي منازعات تنصب مباشرة على اجراء من إجراءات التنفيذ .

وعلى هذا الأساس ، يمكن وصف إشكالات التنفيذ بأنها عقبات قانونية تطرح بشأنها خصومة على القضاء قبل تمام التنفيذ ، ويشترط لقيامها ان يكون التنفيذ جبرياً سواء كان تنفيذاً مباشراً (تنفيذ عيني) او تنفيذاً غير مباشر(التنفيذ بطريق الحجز) ، كما يشترط ان تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ او متعلقة بسيره او مؤثرة في جريانه .

وتبعاً لما سبق ذكره سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم الاشكال في التنفيذ مع تبيان شروطه واهم خصائصه .

المطلب الأول : مفهوم الاشكال في التنفيذ وخصائصه .

تنشأ الاشكالات بسبب اجراءات التنفيذ الجبري ، وتكون منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ ، او مؤثرة على سيره ، فيطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق اذا كانت منازعة موضوعة (إشكال موضوعي في التنفيذ) [2]، اما اذا طلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس بأصل الحق

[1] د /كمال عبد الواحد الجوهري ، مرجع سبق ذكره ، ص225

[2] د/ حمدي باشا عمر :" إشكالات التنفيذ " دار هومه ، الطبعة 2013 ، ص13

، فهي منازعة وقتية او إشكال وقتي وهو الذي أشار اليه المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الكتاب تحت عنوان " في اجراءات تسوية إشكال التنفيذ" ابتداء من نص المادة 631 من ق إ م إ .

الفرع الأول : مفهوم الاشكال في التنفيذ .

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الاشكال في التنفيذ بل انه لم يضع أصلا ضابطاً لتحديده .

غير انه بالعودة إلى الفقه ، فلقد تعددت الآراء في سبيل تعريفه ، إذ هناك من عرفه بالنظر الى محله و هناك من عرفه بالنظر الى أطرافه ، في حين لجأ البعض الآخر الى تعريفه بحسب الجهة القضائية المختصة بالنظر فيه[1].

عرف بعض الفقهاء الاشكالات في التنفيذ على أنها تلك المنازعات التي تدور حول أركان او شروط يجب توافرها لوجود او لصحة التنفيذ الجبري ، ويصدر فيها إما حكم وقتي باستمرار التنفيذ او بوقفه مؤقتاً او ببطلانه أو بعدم جوازه[2].

وعرفها جانب أخر من الفقه بأنها :" دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري ، وهي تتميز بأنها لا تعتبر جزءاً من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي ، فهي – وان تعلقت بها – تعتبر مستقلة عنها ، فخصومة التنفيذ ترمي الى استيفاء الدين لحقه جبراً ، أما المنازعة في التنفيذ فهي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين " [3].

وذهب البعض إلى القول بأن الاشكالات في التنفيذ عبارة عن دعاوى تتعلق بالتنفيذ ، فهي إدعاءات امام القضاء ، ان صحة تؤثر في التنفيذ سلباً أو إيجاباً ، كإدعاء ببطلان التنفيذ أو وقفه[4].

[1] أ / عمار بلغيث مرجع سبق ذكره ، ص139

[2] د/ انور طلبة ، مرجع سبق ذكره ، ص23

[3] د/ فتحي والي ، مرجع سبق ذكره ، ص605

[4] د/ حمدي باشا عمر :" اشكالات التنفيذ " دار هومه ، الطبعة 2013 ، ص15

يستخلص من التعريفات السالفة الذكر ، بأن الاشكالات في التنفيذ عبارة عن منازعات تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته وتطرح في شكل خصومة على القضاء ، وتتعلق أيضاً بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ ، وهي تبدي اما من المنفذ ضده ، او طالب التنفيذ او من الغير[1].

الفرع الثاني : خصائص الاشكالات في التنفيذ .

يتميز الاشكال في التنفيذ بمجموعة من الخصائص هي :

1- هي عقبات قانونية و ليست مجرد عقبات مادية ، فهي منازعات تطرح بها خصومة أمام القضاء ، اما العقبات المادية كالاعتراض على التنفيذ بالقوة ، فهذه يتم صدها عن طريق الالتجاء الى تسخير القوة العمومية .

2-لا تعتبر هذه الاشكالات من قبل الطعن في الحكم المراد تنفيذه ولا تفسيره و لا تصحيحه ، فهي منازعات تتصل بالتنفيذ وتتعلق بما فرضه القانون من شروط ينبغي توفرها لإجراء التنفيذ ، بمعنى أدق لا ينبغي استعمال الاشكال كوسيلة للطعن في الحكم المراد تنفيذه.

3- هي منازعات تتضمن اعتراضاً على التنفيذ لهذا يمكن قيامها عند بدء التنفيذ بهذف التوصل الى إبطاله او قد تقام أثناء السير في التنفيذ بغرض إيقافه[2].

4- هذه الاشكالات هي خصومة عادية تطرح امام القضاء ويصدر فيها حكم وقتي او حكم موضوعي بحسب طبيعته .

المطلب الثاني : طبيعة الاشكالات في التنفيذ وشروطها .

[1] د/ حمدي باشا عمر :" اشكالات التنفيذ " المرجع السابق الذكر ، ص17

[2] د/ محمود صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص271

تعتبر الاشكالات في التنفيذ دعاوى عادية تخرج عن نطاق وسير خصومة التنفيذ ، تبدأ بطلب قضائي مستقل وتخضع لنفس إجراءات الخصومة القضائية العادية ، كما يجب ان تكون المنازعة المطروحة على قاضي إشكالات في التنفيذ تتعلق بالتنفيذ الجبري و منصبة على إجراءاته .

الفرع الأول : طبيعة الاشكالات في التنفيذ .

لقد سبق الإشارة إلا ان الاشكالات في التنفيذ تهدف الى الحصول على حكم في مسألة متعلقة بالتنفيذ ، وعلى أساس هذا الحكم يتقرر مصير التنفيذ من حيث جوزاه او عدم جوازه او من حيث صحته أو بطلانه ، او من حيث الاستمرار فيه ، أو إيقافه ، فهي إذن دعوى عادية تخرج عن نطاق وسير خصومة التنفيذ بل أنها مستقلة عنها ، ويترتب على هذا الامر النتائج التالية :

1- تخضع دعوى الاشكال في التنفيذ لنفس الإجراءات و القواعد العامة للخصومة القضائية العادية .

2- تبدأ دعوى الاشكال بطلب قضائي مستقل سواء من حيث الإطراف او من الغير و ينبغي ان تتوافر فيه شروط قبول الدعوى ، كما هو الحال بالنسبة لأية دعوى قضائية [1].

3- يتمتع القاضي في دعوى الاشكال بما يتمتع به من سلطات في الخصومة العادية .

الفرع الثاني : شروط الاشكالات في التنفيذ .

يشترط في الاشكال في التنفيذ شرطان وهما :

1) ان يكون التنفيذ جبري .
2) ان تكون المنازعة القانونية منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ او مؤثرة في سيره .

اولاً : ان يكون التنفيذ جبري .

[1] د/ حمدي باشا عمر :" اشكالات التنفيذ " مرجع سبق ذكره ، ص18

يشترط في قيام الاشكال في التنفيذ ان تكون المنازعة المطروحة تتعلق بالتنفيذ الجبري سواء كان تنفيذاً مباشراً أي تنفيذ عيني ، او تنفيذاً غير مباشراً أي تنفيذ عن طريق الحجز[1].

فإذا كان التنفيذ لا يستلزم إجراءات التنفيذ الجبري ، فلا يمكن اعتبار المنازعة التي تثار في شأنه من قبيل منازعات التنفيذ .

ويجمع الفقه على أن الاحكام التي تنفذ تنفيذاً جبرياً هي أحكام الالتزام فقط التي تؤكد حقاً لأحد الخصوم وتلزم الخصم الآخر بأدائه ، اما الاحكام المقررة و المنشئة ، فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري[2].

ثانياً : ان يتعلق الاشكال بسير التنفيذ وإجراءاته .

فالاعتراضات التي لا تمس إجراءات التنفيذ ، ولا تؤثر في سيره لا تعد إشكالات في التنفيذ ، ومثال ذلك لا تعد دعوى طرد المستأجر من العين المؤجرة لبطلان عقد الإيجار ودعوى اجراء ترميمات عاجلة على العقار المؤجر من قبيل إشكالات التنفيذ .

فيجب إذن أن تكون المنازعة منصبة على اجراء التنفيذ ومتعلقة بسيره ومؤثرة في جريانه ، و بأن يكون الحكم الذي سيصدر في الاشكال متعلق بصحة او بطلان اجراء من اجراءات التنفيذ [3].

المبحث الثاني: إشكال التنفيذ الوقتي .

[1] د/ احمد مليحي ، مرجع سبق ذكره ، ص195

[2] أ / اعمار بلغيث ، مرجع سبق ذكره ، ص135

[3] د/ انور طلبة ، مرجع سبق ذكره ، ص29

منازعات التنفيذ الوقتية هي تلك المنازعات التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه ، ومثاله طلب وقف التنفيذ الى حيث الفصل في موضوع المنازعة بالبطلان.

ويطلق على هذه المنازعات الوقتية إشكالات التنفيذ ، حيث يلجأ إليها صاحب المصلحة الى تعطيل التنفيذ الجبري أو الإسراع في إتمامه تلافيا لما يمكن أن يقع من أضرار في المستقبل . وتتطلب الإرادة التشريعية الجزائرية لقبول هذا النوع من المنازعات توافر-إلى جانب الشروط العامة- شروط خاصة ضرورية كشرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ورجحان وجود الحق وغيرها (سنتولى دراستها من خلال المطلب الأول) ، كما تتطلب أيضا إتباع اجراءات مستقلة لرفعها من طرف من له المصلحة في ذلك (سنحاول دراستها في المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية إشكالات في التنفيذ الوقتي.

الاشكال في التنفيذ الوقتي هو الصورة الثانية لمنازعات التنفيذ الجبري أيا كان نوعه تنفيذا عينيا مباشرا أو تنفيذا بطريق الحجز ، وأيا كان المحل الذي يرد عليه ، وله طابع وقتي أي أنه يهدف للحصول على الحماية القضائية الوقتية ، تتمثل هذه الحماية في وقف التنفيذ مؤقتا.

وللوصول إلى هذه الحماية يلزم المشرع الجزائري توافر عدة شروط في هذا النوع من المنازعات سيتم دراستها على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم إشكال في التنفيذ الوقتي.

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نظم موضوع الاشكال في التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 631 الى 635 ، الا أنه لم يسعى الى تعريفه ، بل أنه لم يضع أصلا معيارا دقيقا يستند عليه لتمييز هذا النوع من المنازعات عن غيرها ، فاكتفى بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها لعرضه على القضاء الاستعجالي للفصل فيه.

لذا وفي سبيل تحديد مفهوم هذه المنازعات يستوجب علينا اللجوء الى الفقه ، حيث نجد تعاريف متعددة.

فيعرفها البعض بأنها عبارة عن منازعات تعترض عملية تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الواجبة التنفيذ ، قبل تمام عملية التنفيذ ، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز فيوقف السير فيه[1].

وهناك من يرى وفي نفس الصدد –بأنها تلك المنازعات التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه ، ومثاله طلب وقف التنفيذ حتى يتم الفصل في موضوع المنازعة إما ببطلان التنفيذ أو بصحته[2].

يستخلص إذن من خلال هذه التعاريف ، بأن الاشكالات في التنفيذ عبارة منازعات تظهر أثناء مباشرة اجراءات في التنفيذ بحيث تجعل من مواصلة مهمة المحضر القضائي عملا غير ممكنا ، يبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر ، أو يبديها الغير في مواجهتهما. وبهذا المعنى ، فهي تعد عقبات قانونية وليست مادية ، أي منازعات تطرح بصددها خصومة على القضاء[3]، وليست عقبات مادية يقصد بها منع التنفيذ ، كإبداء المقاومة عند الدخول لتوقيع الحجز ، فهذه الأخيرة هي عبارة عن فعل التعدي على موظف وهي جريمة يعاقب عليها قانونا[4].

[1] أ / عبد السلام ذيب ، مرجع سبق ذكره ، ص417

[2] د/ محمود صبري السعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص271

[3] د/انور طلبة ، مرجع سبق ذكره ، ص25

[4] المادة 148 من ق ع

الفرع الثاني: شروط قبول الإشكال في التنفيذ الوقتي .

علاوة على توافر الشروط العامة المقررة لرفع الدعوى القضائية ، يشرط لقبول منازعة الاشكال في التنفيذ الوقتي شروط أخرى خاصة بها تتمثل فيما يلي:

أولا: الاستعجال : يتمثل هذا الشرط في ضرورة وجود حاجة ملحة لحماية الحق أو المركز القانوني ، بالحصول على حكم مستعجل للإجراء الوقتي المطلوب . فالاستعجال هو الذي يبرز الحماية الوقتية ، حيث يجعل الحماية الموضوعية غير كافية بسبب بطئها ، أما الحماية الوقتية فيه مستعجلة بطبيعتها ، حيث يتعرض المنفذ ضده لخطر استمرار التنفيذ دون وجه حق ، وبالمقابل لا يتعرض طالب التنفيذ لخطر تعطيل سنده التنفيذي ، لذا فالاستعجال مفترض بحكم القانون . ولقد افترض المشرع الجزائري شرط الاستعجال في دعوى الإشكال بموجب نص المادة 631 من ق ا م ا ".....ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال."

ثانيا : أن يكون المطلوب إجراءا وقتيا لا يمس أصل الحق .

يجب أن يكون المطلوب من رفع المنازعة الوقتية اتخاذ إجراءا وقتيا لا يمس بأصل الحق عملا بأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 633 من ق ا م ا كالحكم مؤقتا بوقف التنفيذ لحين الفصل في المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ.

ثالثا : وجوب رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ .

يشترط لقبول الإشكال الوقتي في التنفيذ ألا يكون التنفيذ قد تم ، لأن الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا ، فإذا كان التنفيذ قد تم فإنه لا معنى لطلب وقفه ولا معنى أيضا لطلب استمراره ، فيجوز طلب إبطال ما تم من إجراءات علما بأن هذا الطلب يعد إشكالا موضوعيا في التنفيذ ولا يعد إشكالا وقتيا.

رابعا: رجحان وجود الحق .

يجب أن يرجح لدى رئيس المحكمة من بحثه الظاهري للأوراق وجود الحق في جانب من يرفع هذه المنازعة الوقتية.

و يعتبر هذا الشرط من الشروط الضرورية لإسباغ الحماية الوقتية ، فإذا تخلف رجحان وجود الحق لدى رافع الإشكال ، فإنه لا يتمتع بهذه الحماية ، وينبغي على رئيس المحكمة أن يتقيد بهذا الشرط من خلال مراجعته لظاهر المستندات ليستطيع من هذا البحث الظاهري رجحان الحق من عدمه.

خامسا : يجب أن لا يتضمن الإشكال طعنا في الحكم المستشكل فيه .

لا ينبغي أن يؤسس الإشكال على تخطئة الحكم ،كأن يطلب المستشكل وقف تنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون ، أو أنها غير مختصة ، فلا تقبل مثل هذه الإشكالات لأن هذا النوع من المنازعات لا تعد طريقة من طرف الطعن في الأحكام ، كما أن الجهة المختصة للفصل في الإشكال ليست جهة طعن.

سادسا : يجب أن يكون الإشكال مؤسسا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه .

لا يجوز أن يؤسس الإشكال على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه ، لأن هذه الوقائع كان من الواجب إبدائها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه ، وبالتالي إذا أسس المستشكل إشكاله على أنه قد قام بالوفاء بدينه قبل صدور الحكم محل التنفيذ ، فإن إشكاله يكون غير مقبول لأنه كان من واجبه أن يتمسك بذلك أمام المحكمة التي أصدرت الحكم .

المطلب الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ وأثره

تستقل إشكالات التنفيذ الوقتية بإجراءات خاصة بها توجب على من يرغب في رفعها أن يتبعها ، كما يترتب عنها آثار حددها القانون قد تؤدي الى وقف التنفيذ في حالات معينة.

الفرع الأول: كيفية رفع الإشكال في التنفيذ الوقتي.

لقد حدد المشرع الجزائري مسألة رفع الإشكال في التنفيذ الوقتي بوسيلة واحدة وهي رفع دعوى قضائية عن طريق الاستعجال[1]، ولقد ميز بين حالتين :

-دعوى الإشكال في التنفيذ L 'action en difficulté d'exécution

-ودعوى وقف التنفيذ La demande de suris à éxécution

أولا: دعوى الإشكال في التنفيذ .

في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[2]، كأن تكون هناك عقبة قانونية تحول دون عملية التنفيذ ، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ، ويدعوا الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذي عن طريق الاستعجال[3].

فيرفع هذا الإشكال عن طريق دعوى استعجالية من طرف طالب التنفيذ (المستفيد من السند التنفيذي ، أو من المنفذ ضده أو من الغير الذي له مصلحة في ذلك) بحضور المحضر القضائي

[1] المادة 631 من ق إ م إ

[2] المادة 600 من ق إ م إ

[3] المادة 631 ف 1 من ق إ م إ

المكلف بعملية التنفيذ[1]، وينبغي الفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى تطبيقا لأحكام المادة 633 من ق ا م ا.

فإذا تبين لرئيس المحكمة بأن التنفيذ غير ممكن مع وجود العقبة القانونية التي ادعى بها المستشكل أمر بوقف التنفيذ لمدة لا تزيد عن 06 أشهر تسري من تاريخ رفع الدعوى[2]، أما اذا رأى بأن الادعاء الذي أثاره المستشكل لا يشكل عقبة قانونية فيأمر بمواصلة التنفيذ ، دون تغريم المستشكل بأية غرامة مدنية خلافا لدعوى وقف التنفيذ. ويكون الأمر في كلتا الحالتين – قبول الإشكال أو رفضه – غير قابل للطعن[3] .

.

ثانيا : دعوى وقف التنفيذ .

استنادا الى الفقرة الثانية من نص المادة 632 من ق ا م ا ، يجوز لأطراف التنفيذ رفع دعوى وقف التنفيذ في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الاشكال . وترفع هذه الدعوى عن طريق الاستعجال من ساعة الى ساعة أمام رئيس المحكمة من طرف من له المصلحة في ذلك ويكون المحضر القضائي في مركز مدعي عليه مع المستشكل ضده وهو ما أشارت اليه المادة632من ق ا م ا ".....عن طريق دعوى استعجالية من ساعة الى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس"

وينبغي على رئيس المحكمة الفصل في دعوى وقف التنفيذ في أجل أقصاه15يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر غير قابل للطعن[4].

وإذا تبين له بأن الطلب جدي أمر بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز 06 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الطلب ، أما اذا حدث العكس أي في حالة رفض الطلب يأمر بمواصلة التنفيذ مع إمكانية

[1] المادة 632 ف 1 من ق إ م إ
[2] المادة634 من ق إ م إ
[3] المادة633 من ق إ م إ
[4] المادة633 من ق إ م إ

تغريم رافع الدعوى بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعي عليه[1].

الفرع الثاني : أثر رفع الإشكال في التنفيذ الوقتي .

عند رفع دعوى إشكال في التنفيذ أو دعوى وقف التنفيذ توقف إجراءات التنفيذ فورا وبقوة القانون ، إلى غاية الفصل فيها ، إذ تنص الفقرة الثالثة من نص المادة 632 من ق ا م ا على أنه "....توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة."

أما إذا تعلق الأمر برفع إشكال ثان في التنفيذ ، فلا يتوقف المحضر القضائي عن عملية التنفيذ إذ لا يجوز بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع دعوى إشكال ثانية بين نفس الأطراف حول نفس الموضوع[2].

[1] المادة 634 من ق إ م إ

[2] المادة 635 من ق إ م إ

الخاتـــمة

الخـاتـمــة

لقد خصص المشرع الجزائري دراسة شاملة للقواعد القانونية التي تحكم إجراءات أو مسائل التنفيذ وذلك من خلال الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إذ تناول أركان التنفيذ بما فيها أشخاص التنفيذ،محله وسببه والمتمثلة في السند التنفيذي بأنواعه المختلفة ، كما نظم مقدمات التنفيذ من تبليغ أو إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء ، كما تعرض لمختلف الحجوز التحفظية والتنفيذية وأخيرا تناول موضوع إشكالات التنفيذ الوقتية.

ولأن إجراءات التنفيذ الجبري تتسم بدرجة عالية من الدقة ، بل والتعقيد في كثير من الأحوال ، فعمل المشرع الجزائري من خلال الكتاب الثالث السالف الذكر على تبسيطها لتكون ميسورة الفهم ، وسهلة التناول لكل من له صلة أو علاقة أو حاجة بها فيما يثار بشأن التنفيذ الجبري من منازعات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

– الكتب :

–د/ أنور طلبة : " إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز" المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة 2012

–د/العربي شحط عبد القادر:"طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية "، منشورات الألفية الثالثة الجزائر 2010

–د/بربارة عبد الرحمن:" طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية" منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى سنة 2009

–د/ حمدي باشا عمر :"طرق التنفيذ" ، دار هومة الطبعة 2013 الجزائر

–د/ حمدي باشا عمر:"إشكالات التنفيذ ، دار هومة الطبعة 2013 الجزائر.

–أ/ دليلة جلول:"الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية" دار الهدى ، طبعة 2012

–أ/ عمار بلغيت :"التنفيذ الجبري وإشكالاته" ، دار العلوم والنشر والتوزيع سنة 2004

–د/عبد الباسط جميعي و د/أمال الفزايري :"التنفيذ في المواد المدنية والتجارية"، منشأة المعارض سنة 1991.

–د/عبده جميل غصوب :"الوجيز في إجراءات التنفيذ"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع طبعة سنة 2013.

–د/عبد الرزاق السنهوري :"الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام" منشورات الحلبي ، الطبعة الثالثة بيروت سنة 2005.

–أ/عبد السلام ذيب :" قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة" موفم للنشر الجزائر ، الطبعة الثالثة سنة 2012

–د/فتحي عبد الرحيم عبد الله ود/أحمد شوقي عبد الرحمن :"شرح النظرية العامة للإلتزام ."دار الطبع (د س ط)

–د/كمال عبد الواحد الجوهري :"التنفيذ الجبري" دار محمود النشر والتوزيع ، القاهرة ، طبعة 2014

–د/ مروك نصر الدين:"طرق التنفيذ في المواد المدنية" دار هومة ، الطبعة سنة 2005

–د/ مليجي أحمد :"التنفيذ" دار النهضة ، القاهرة ، سنة 1994

–د/ محمد صبري السعدي :"الواضح في شرح التنفيذ الجبري" دار الهدى ، الجزائر 2015

-أ/نبيل صقر :"الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"دار الهدى ، الجزائر طبعة 2008
-د/ والي فتحي:"التنفيذ الجبري"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989
-د/ زروقي ليلى ود/حمدي باشا عمر:"المنازعات العقارية" دار هومة ، الجزائر ، 2007

-النصوص القانونية :

أ)- الأوامر:

-الأمر رقم 66-154 الصادر في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 47 سنة 1966

-الأمر رقم 74-26 الصادر بتاريخ 1974/02/20 والمتعلق بالاحتياطات العقارية ، ج ر عدد 19 الصادرة بتاريخ 1974/03/05

-الأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر عدد 78 سنة 1975

-الأمر رقم 75-59 الصادر بتاريخ 1975/09/26والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،ج ر عدد 101 لسنة 1975

ب)-المراسيم:

-المرسوم رقم 85-2012 الصادر بتاريخ 1985/08/13 والمتعلق بتسوية البناءات اللاشرعية —ج ر عدد 34 الصادرة بتاريخ 1985/08/14 .

-المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الصادر بتاريخ 1989/05/16 والمتضمن المصادقة على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 ،ح ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17 .

-القوانين:

-قانون رقم 84-11 الصادر بتاريخ 1984/06/09 والمتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم ج ر العدد 24 لسنة 1984

-قانون رقم 90-25 الصادر بتاريخ 1990/12/18 والمتضمن قانون التوجيه العقاري ،ج ر 49عدد الصادرة بتاريخ 1990/11/18

-قانون رقم 91-03 الصادر بتاريخ 1991/01/8 والمتضمن القانون الاساسي للمحضر القضائي ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 1991/01/09

-القانون رقم 06-03 الصادر بتاريخ 2006/02/20 والمتضمن القانون الأساسي للمحضر القضائي ح ر عدد 14 لسنة 2006

-قانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ح ر العدد 21 لسنة 2008.

-الاتفاقيات :

-اتفاقية فيينا المؤرخة في 1961/04/28والمتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1964/05/14

الفهرس

الفـهـرس

الصفحة

قائمة المختصرات

المقدمة:.....02

الفصل الأول:النظرية العامة للتنفيذ.....05

المبحث الأول: ماهية التنفيذ.....06

المطلب الأول : تعريف التنفيذ.....06

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحق في التنفيذ.....07

المطلب الثالث: أنواع التنفيذ.....08

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري.....08

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري.....09

المبحث الثاني: وسائل إجبار المدين على التنفيذ.....10

المطلب الأول: الإكراه البدني.....11

المطلب الثاني: الإكراه المالي أو الغرامة التهديدية.....13

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية وطبيعتها القانونية.....13

الفرع الثاني: الإجراءات المنتهجة للحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.....17

الفصل الثاني: أركان التنفيذ.....19

المبحث الأول: أطراف التنفيذ(الركن الأول).....20

المطلب الأول: طالب التنفيذ.....20

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في طلب التنفيذ.....20

الفرع الثاني: وفاة طالب التنفيذ.....21

الفرع الثالث: فقدان أهلية طالب التنفيذ.....22

المطلب الثاني: المنفذ ضده.....22

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في المنفذ ضده.....22

الفرع الثاني: وفاة المنفذ ضده.....23

المطلب الثالث: الغير كطرف في التنفيذ.....24

الفرع الأول: المقصود بالغير.....24
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الغير.....24
المطلب الرابع: السلطة العامة كطرف في التنفيذ.....25
الفرع الأول: نظام قاضي التنفيذ.....25
الفرع الثاني: نظام المحضر القضائي.....26
المبحث الثاني:سبب التنفيذ أو (الركن الثاني).....28
المطلب الأول:تعريف السند التنفيذي وخصائصه.....28
الفرع الأول:تعريف السند التنفيذي.....28
الفرع الثاني:خصائص السند التنفيذي.....29
المطلب الثاني:أنواع السندات التنفيذية.....31
الفرع الأول:السندات التنفيذية القضائية.....32
الفرع الثاني:السندات التنفيذية غير القضائية.....38
المبحث الثالث:محل التنفيذ.....41
المطلب الأول:الشروط الواجب توفرها في المال محل التنفيذ.....42
الفرع الأول:أن يكون حقا ماليا.....42
الفرع الثاني:أن يكون المال مملوكا للمدين.....42
الفرع الثالث:أن يكون المال من الأموال القابلة للحجز.....43
الفرع الرابع:إمكانية التصرف في المال المحجوز.....43
المطلب الثاني:الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها.....43
الفرع الأول:الأموال الغير قابلة للحجز بسبب طبيعتها.....44
الفرع الثاني:الأموال التي لا يجوز الحجز عليها رعاية لمصلحة المدين وأسرته.....45
الفصل الثالث:مقدمات التنفيذ.....48
المبحث الأول:المراحل والشروط الإجرائية لمقدمات التنفيذ.....49
المطلب الأول:ماهية مقدمات التنفيذ.....49
الفرع الأول:المقصود بمقدمات التنفيذ.....50
الفرع الثاني:التمييز بين مقدمات التنفيذ وإجراءات التنفيذ.....50
المطلب الثاني:شروط مقدمات التنفيذ.....51
الفرع الأول:تبليغ السند التنفيذي.....51

الفرع الثاني:التكليف بالوفاء خلال مهلة محددة.....,.....52
المبحث الثاني:الآثار المترتبة على عدم القيام بمقدمات التنفيذ.....53
المطلب الأول:بالنسبة للحالات التي يشترط فيها القانون مقدمات التنفيذ.....54
المطلب الثاني:بالنسبة للحالات التي يجوز فيها التنفيذ بغير مقدمات.....54
الفصل الرابع:الحجوز.....58
المبحث الأول:ماهية الحجز.....59
المطلب الأول:تعريف الحجز وطبيعته القانونية.....59
الفرع الأول:تعريف الحجز.....59
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للحجز.....60
المطلب الثاني:الآثار المترتبة على الحجز والقواعد التي تحكمه.....62
الفرع الأول:آثار الحجز.....62
الفرع الثاني:القواعد التي تحكم الحجز.....63
المبحث الثاني:أنواع الحجوز.....64
المطلب الأول:الحجز التحفظي.....65
الفرع الأول:تعريف الحجز التحفظي وشروطه..... 65
الفرع الثاني:إجراءات توقيع الحجز التحفظي.....67
الفرع الثالث:تثبيت الحجز التحفظي وتحويله إلى حجزا تنفيذيا.....69
المطلب الثاني:الحجز التنفيذي.....70
الفرع الأول:الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين.....70
الفرع الثاني:حجز ما للمدين لدى الغير.....79
الفرع الثالث:حجز بيع السندات التجارية والقيم المنقولة.....83
الفرع الرابع:الحجز العقاري.....84
الفصل الخامس:الإشكال في التنفيذ.....97
المبحث الأول:ماهية الإشكال في التنفيذ.....98
المطلب الأول:مفهوم الإشكال في التنفيذ وخصائصه.....98
الفرع الأول:مفهوم الإشكال في التنفيذ.....99
الفرع الثاني:خصائص الإشكال في التنفيذ.....100
المطلب الثاني:طبيعة الإشكالات في التنفيذ وشروطها.....101

الفرع الأول:طبيعة الإشكالات في التنفيذ.....101
الفرع الثاني:شروط الإشكالات في التنفيذ.....101
المبحث الثاني:الإشكال في التنفيذ الوقتي.....103
المطلب الأول:ماهية إشكالات في التنفيذ الوقتي.....103
الفرع الأول:مفهوم إشكال في التنفيذ الوقتي.....104
الفرع الثاني:شروط قبول الإشكال في التنفيذ الوقتي.....105
المطلب الثاني:إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ وأثره.....107
الفرع الأول:كيفية رفع الإشكال في التنفيذ الوقتي.....107
الفرع الثاني:أثر رفع الإشكال في التنفيذ الوقتي.....109
الخاتمة:.....111
المراجع:.....113
الفهرس:.....117